جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

عوارض الخصومة القضائية
في ظل القانون رقم 08-09

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية
تخصص : عقود ومسؤولية

إعداد الطالب
سيني أحمد

إشراف الأستاذة
ربيع زاهية

لجنة المناقشة

الأستاذة: عينوش عائشة ..... رئيسا

الأستاذة : ربيع زاهية ..... مشرفا ومقررا

الأستاذ : عثماني حسين ..... ممتحنا

تاريخ المناقشة

2016/01/12

شكر وتقدير

باسم العزيز القدير الذي وفقني إلى إنجاز هذا العمل، أستهل شكري إلى الله جل وعلا رافعا إليه آيات الحمد والثناء لما أمدني من قوة كانت هي عوني وثباتي كلما وهن العزم مني، قال الله تعالى: **«هل جزاء الإحسان إلا الإحسان »**الآية 60 من سورة الرحمان.

إن من أسمى الأعمال وأبلغ الأقوال، اعتراف المرء بالجميل لمن أسدى إليه معروفا قولا وعملا ولو بالشيء اليسير.

لذا فإني أتقدم بالشكر والتقدير للأستاذة المشرفة ربيع زاهية على قبولها الإشراف على مذكرتي من جهة، وكوني تلقيت عنها طيلة سنوات الليسانس وسداسيات الماستر وفترات هذا البحث من جهة أخرى، أسأل الله أن يوفقها لكل خير وأن ينعم عليها بالصحة والعافية وأن يديم علمها ذخرا لكل طالب علم.

كما أتوجه بجزيل الشكر أيضا إلى اللجنة المناقشة لقبولها مناقشة مذكرتي، وهذا من خلال إبدائهم ملاحظاتهم وتصويباتهم حول الموضوع

كما أشكر جميع أساتذة كلية الحقوق وموظفي وعمال مكتبة الحقوق على تقديمهم يد العون والمساعدة طيلة مشواري الدراسي

إهداء

إلى من تاقت نفسي لشفاعته، واشتاقت روحي لرؤيته خير خلق الله مُحَمَّد رسول الله ﷺ.

إلى أسمى من في الوجود وأغلى من في الحياة إلى من قرن الله الإحسان إليهما بطاعته سبحانه وتعالى إلى من ربياني صغيرا وشملاني بعطفهما كبيرا إلى والدي الكريمين حبا وبرا واعترافا بالتقصير والعجز عن رد الجميل أطال الله عمرهما.

إلى من تقر العين برؤيتهم ويفرح القلب برفقتهم إخوتي أدامهم الله، إلى ابنة أخي رؤى.

إلى زميلي جلال بلقاسم الذي تقاسم معي أعباء كتابة هذه المذكرة، جزاه الله عني كل خير.

إلى أعز أصدقائي التي تحلو الأيام برفقتهم وبالأخص مدوري ساعد وكادي مُحَمَّد اللذان كانا سندا لي وعونا في دراستي

إلى العلماء الداعين إلى الله عز وجل الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر الذين لا يخافون في الله لومة لائم.

إلى هؤلاء جميعا أهدي هذا الجهد الشخصي راجيا المولى عز وجل أن يُنتفع به ويجعله خالصا لوجهه الكريم.

قائمة المختصرات

الرمز	الكلمة
ق إ م إ	قانون الإجراءات المدنية والإدارية
ق إ م	قانون الإجراءات المدنية
ق أ ج	قانون الأسرة الجزائري
ق إ ج	قانون الإجراءات الجزائية
ق م ج	القانون المدني الجزائري
ص	الصفحة
ص ص	من الصفحة إلى الصفحة
د س ن	دون سنة نشر
ج ر	الجريدة الرسمية

مقدمة

يعتبر القضاء مهمة خطيرة ومقدسة عند جميع الأمم، لأن الخصومة من لوازم الطبيعة البشرية، فلو لم يكن هناك نظام يردع القوي عند اعتدائه على الضعيف، والظالم على المظلوم، لاختل الأمن، وعمت الفوضى، وانتشر الظلم والعصيان. ومما يدل على أهمية القضاء وشرفه أنه كان من وظائف الأنبياء والمرسلين، فلقد أثبت الله تعالى ذلك لداوود عليه السلام، فقال الله عز وجل:﴿**يَادَاوود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب**﴾[1].

وبه أمر كل نبي مرسل، قال سبحانه لخاتم أنبيائه عليه الصلاة والسلام ﴿**وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وإن كثيرا من الناس لفاسقون.**﴾[2].

وبالتالي، فإن القضاء يعد سلطة من سلطات الدولة، ومن أهم مقوماتها، وعليه تقع مسؤولية حماية الأنفس والأعراض والأموال وكافة الحقوق، فهو يحقق الطمأنينة والهدوء والسلام في المجتمع.

ولما كانت وظيفة القضاء المدني وظيفة عامة، تباشر وفق مقتضيات معينة، فإنها لا تباشر بطريقة تلقائية، وإنما يجب طلب هذه الوظيفة ممن قامت به الحاجة إلى حماية القضاء لحقوقه ومصالحه، ولذلك لا تباشر وظيفة القضاء إلا عندما تقوم الحاجة إلى حمايته، حتى يكون هناك مبرر لتدخل القضاء، وسبيل المشرع في ذلك هو تنظيمه لفكرة الدعوى، التي جعل منها الوسيلة القانونية في الحصول على حماية القضاء للحقوق الموضوعية[3].

يترتب عن رفع المدعي لدعواه أمام المحكمة وقيدها لدى أمانة الضبط وتبليغها للمدعى عليه، انعقاد الخصومة القضائية أمام الجهة التي رفعت إليها الدعوى، وتبدأ بالتالي مرحلة الإجراءات القضائية، إذ تنشئ الخصومة القضائية علاقة بين أطرافها من جهة ومن جهة أخرى علاقة بين هؤلاء الأطراف والدولة الممثلة بالسلطة القضائية.

---

(1) سورة ص، الآية رقم 26.

(2) سورة المائدة، الآية رقم 49.

(3) أجياد ثامر نايف الدليمي، عوارض الدعوى المدنية، الطبعة الأولى، دار الحامد، الأردن، 2008، ص 9.

تنطوي العلاقة الأولى على حقوق والتزامات لمصلحة وعلى عاتق كل من الخصوم. فيكون لكل خصم حق عرض مطالبه على القاضي والتقيد بأحكام قانون المرافعات. وعلى القاضي الالتزام بأن يفصل في الدعوى وإلا اعتبر متعسفا في تطبيق القانون.

وقد تنشأ عن الخصومة القضائية علاقة مع الغير، وذلك بدعوة غير الخصوم الأصليين للدخول في المحاكمة، أو بتدخلهم من تلقاء أنفسهم.

تكون العلاقة القانونية بين الخصوم السابقة على رفع الدعوى، سواء كانت ناشئة عقد، أو فعل ضار، أو بناء على أي مصدر أو سبب آخر مستمرة وقائمة بعد رفع الدعوى وتكوين الخصومة، وهي لا تزول إلا بصدور حكم قطعي في موضوع النزاع القائم بشأنها[1].

فالخصومة القضائية هي شيء مختلف عن الدعوى القضائية، وعن الطلب القضائي، وعن الدفوع، وعن الحق الموضوعي، وعن الحكم الصادر في الدعوى، وهدفها يختلف عن هدف كل منظومة من المنظومات السابقة.

ولتعريف الخصومة القضائية، ذهب الفقه قديما وحديثا إلى تعريفات متعددة، لكل فقيه أساس يستند إليه في تعريفه[2].

إذ يرى وجدي راغب في كتابه نظرية العمل القضائي أنها: رابطة قانونية تربط بين المدعي والمدعى عليه. ويرى فتحي والي أن هذه الرابطة لها أطراف ثلاثة هم المدعي والمدعى عليه والقاضي.

وذهب رأي ثالث على غرار احمد أبو الوفا إلى أن الخصومة القضائية هي سلسلة من الأعمال الإجرائية المتتابعة زمانيا ومكانيا، والتي تهدف إلى الحصول على حكم في الموضوع.

أما الرأي الراجح فيرى أن الخصومة القضائية هي عبارة عن مجموع الأعمال الإجرائية الصادرة من الخصوم، والقاضي، وأعوانه والغير، والتي تكون وسطا إجرائيا.

---

(1) نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006، ص ص 379-380.

(2) أمينة النمر، قوانين المرافعات، منشأة المعارف، مصر، 1992، ص 62.

يكون بمثابة الإطار العام الذي يحيا بداخله مشروع القرار القضائي، الذي يسمى حكما والذي سوف يصدر في نهاية الخصومة منهيا إياها[1].

إذن يمكن القول أن الخصومة القضائية ظاهرة ديناميكية متحركة ومتطورة، ومن خصائصها الاستمرارية والتتابع عن طريق الأعمال الإجرائية المتسلسلة زمانيا، والمترابطة فنيا، بهدف التوصل إلى الحصول على الحماية القضائية الموضوعية، أو الوقتية للحقوق المتنازع عليها.

كما أن الخصومة القضائية باعتبارها كتلة من الأعمال الإجرائية، قد ترد عليها العديد من العوارض التي تقضي عليها، أو تؤدي إلى ركودها مؤقتا، أو تؤدي إلى إهدار بعض الأعمال الإجرائية التي تتحد فيها مع بقائها صالحة لتحقيق الهدف منها[2].

وعليه، **فالإشكال المطروح** يتمثل في الأسئلة التالية وما يتفرع عنها:

فيما حصر القانون 08-09 عوارض الخصومة القضائية؟ وماهي الآليات التي وضعها المشرع الجزائري لتطبيق هذه العوارض ؟.

ذلك ما سنحاول مناقشته في هذه الدراسة.

ولعل من أهم أسباب اختيارنا لهذا الموضوع يمكن أن نوجزها من خلال النقاط الآتية

- دراسة عوارض الخصومة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، والبحث عن السلطات المخولة للقاضي وهو يتصدى لحالات عوارض الخصومة.

- معرفة مدى تأثر الحق المتنازع فيه بهذه العوارض.

أما عن الأهداف المرجوة من خلال هذه الدراسة فيمكن أن نلخصها فيما يلي:

- البحث عن السلطات المخولة للقاضي وهو يتصدى لحالات عوارض الخصومة.

- السعي إلى تطبيق القانون لفترة كافية تكون بمثابة العامل المساعد على إبراز المحاسن والثغرات، ليكون عندئذ في متناول الباحثين والمختصين المادة الخام التي يستندون إليها في آرائهم وملاحظاتهم بما من شأنه تنبيه المشرع إلى أخذها في الاعتبار.

(1) نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص ص382-383.

(2) نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص 507.

تتجلى أهمية هذا الموضوع من حيث إفادة القارئ ورجل القانون في معرفة سير الإجراءات المتعلقة بشأن عوارض الخصومة القضائية سواء التي تمنع من السير في إجراءات الدعوى أو تنهيه.

لهذا سنقوم بدراسة عوارض الخصومة بتحليل مواد قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري باستخدام المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن في بعض الأحيان، على ضوء ما يمكن أن يتوفر من اجتهاد قضائي أو ما صدر من قرارات في الشأن المذكور.

وذلك بوضع خطة ثنائية وفق فصلين

الفصل الأول:العوارض المانعة من مواصلة السير في الخصومة القضائية.

أما الفصل الثاني فتم من خلاله دراسة العوارض المنهية للخصومة القضائية.

الفصل الأول:

العوارض المانعة من مواصلة السير في الخصومة

تضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09[1] عوارض الخصومة في الباب السادس من الكتاب الأول المعنون ب: الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية، ضمن سبعة فصول وذلك في المواد من 207 إلى 240 منه.

إذا كان المشرع قد نص على عوارض الخصومة في قانون الإجراءات المدنية القديم كوقف الخصومة وتركها وسقوطها، فإنه لم يفرد لها بابا خاصا كما فعل في القانون الجديد؛ لكون هذا الأخير يتميز بإعادة ترتيب وتبويب مختلف قواعد الإجراءات وجمعها، بعد أن كان البعض منها منصوصا عليه في قوانين أخرى، وكذلك فصل قواعد الإجراءات المدنية عن قواعد الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية، بالرغم من الإحالات الكثيرة بالنسبة لهذه الأخيرة.

وعلى هذا، فإن عوارض الخصومة هي ما يعتري الخصومة من عوائق الوهن من الناحية الشكلية فيؤدي إلى ركودها؛ أي وقف السير فيها أو تعطيلها دون الحكم في موضوعها، وهي ما يسمى بالانقضاء المؤقت للخصومة القضائية[2]، إذ أن الأصل في الخصومة القضائية هو السريان نحو غاية تتمثل في الحصول على حكم، إلا أنه واستثناء، قد يحصل مانع يجمد الخصومة قبل العودة للسريان من جديد بعد زوال ذلك المانع. فقد يكون هذا الأخير متعلقا بركن الأشخاص في الخصومة فيؤدي إلى انقطاعها، وقد يتعلق المانع بسبب خارجي يؤدي إلى توقفها[3].

كما يعتبر الوقف والانقطاع من العوارض المانعة من السير في الخصومة، وهذه العوارض قد تقع استقلالا عن إرادة الخصوم، وقد تقع بإرادتهم. وهي ترجع لأسباب مختلفة. فقد تفرض اعتبارات العدالة ألا تفصل المحكمة في القضية المعروضة عليها ما لم يفصل أولا في مسألة ترتبط بها، وقد يقصد من الوقف توقيع جزاء على الخصم لعدم تنفيذ أوامر المحكمة، كما قد تتطلب مصلحة الخصومة عدم السير في الإجراءات لمنحهم مهلة تسمح لهم بتنفيذ مشروع معين، كحالة تغيير في أهلية الخصومة، حالة وفاة أحد الخصوم إذا كانت الخصومة قابلة للانتقال.

---

(1) قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21 صادر في ربيع الثاني عام 1429 هـ الموافق 23 أبريل سنة 2008 م.

(2) أحمد هندي، أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2002، ص 719.

(3) أحمد المليجي، ركود الخصومة المدنية بسبب الشطب أو الوقف أو الانقطاع وفقا لقانون المرافعات وآراء الفقه وأحكام المحاكم، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، ص 69.

تشترك هذه الأسباب على تنوعها وتعددها، في أنها ترتب نفس الأثر، وتؤدي إلى ركود الخصومة، إذ يستبعد فيها أي نشاط إجرائي حتى يزول سبب الوقف. وتتميز حالات ركود الخصومة- وقفها وانقطاعها- عن الحالات الأخرى التي لا يزول فيها أي نشاط إجرائي في بعض مراحل القضية، لكي يظل هذا النشاط مستمرا في مرحلة أخرى منها سواء أمام نفس المحكمة، أو أمام محكمة أخرى[1].

بناء على ما سبق ذكره، سنتناول وبالدراسة من خلال هذا الفصل، ضم الخصومات وفصلها (مبحث أول)، وكذا وقف الخصومة القضائية (مبحث ثان)، بالإضافة إلى انقطاع الخصومة القضائية (مبحث ثالث).

(1) أحمد هندي، المرجع السابق، ص 720.

المبحث الأول: ضم الخصومات وفصلها

اعتبر المشرع حالتي الضم والفصل عارضين من عوارض الخصومة، مانعين السير إلا بعد أن يتم ضمها لبعضها، أو فصل القضية الواحدة إلى أكثر من قضية تحقيقا لمبدأ حسن سير العدالة، وهذا الذي برر به المشرع اعتبارهما كذلك[1]، فنص القانون على شروط وإجراءات واجبة الإتباع والاحترام من جميع الأطراف تحت رقابة الجهة القضائية. إذ سنتناول من خلال هذا المبحث مفهوم الضم والفصل (مطلب أول) والآثار المترتبة عن الضم و الفصل (مطلب ثان)

المطلب الأول: مفهوم الضم والفصل

الضم والفصل مصطلحان متضادان، فإذا قامت حالتا الارتباط أو وحدة الموضوع، أمكن للقاضي تلقائيا الأمر بضم القضيتين، وللأطراف طلب هذا الضم لحسن سير العدالة[2] (فرع أول).

أما فصل الخصومة فيأمر به القاضي إذا تبين له أنه لا يمكن الفصل في طلبات مختلفة مقدمة ضمن نفس الدعوى[3] (فرع ثان)، كما نصت مواد (ق إ م إ) على عدة شروط و إجراءات واجبة الإتباع والاحترام لضم أو فصل الخصومة القضائية (فرع ثالث)

الفرع الأول: ضم الخصومة القضائية

تقوم حالة الضم لوحدة الموضوع عندما يرفع نفس النزاع أمام جهتين قضائيتين مختصتين ومن نفس الدرجة وهو ما تضمنته المادة 53 ق إ م إ.

وتقوم حالة الضم للارتباط عند وجود علاقة بين قضايا مرفوعة أمام تشكيلات مختلفة لنفس الجهة القضائية (المادة 55 ق إ م إ).

وتقوم أيضا نفس الحالة للارتباط عند وجود علاقة بين قضايا معروضة أمام نفس القاضي استنادا لنص المادة 207 ق إ م إ.

يتضمن نص المادة 207 فكرة الارتباط الذي يشمل قضيتين أو أكثر متواجدة بين يدي قاضي واحد، إذ يجوز له سواء بصفة تلقائية أو بناء على طلب الخصوم، أن يأمر

---

(1) محمد بركات، عوارض الخصومة في ظل القانون 09/08، مجلة الفكر، العدد الثامن، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013، ص 44.

(2) عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، موفم للنشر، الجزائر، 2009، ص 167.

(3) المادة208 من (ق إ م إ).

بضمهما معا لتصبح قضية واحدة، مما يسمح له بالفصل فيها بحكم واحد، إذ تضم القضية القديمة للقضية الجديدة مما يسمح له بالفصل فيها بحكم واحد وذلك لحسن سير مرفق العدالة[1].

وهكذا تقوم حالة الضم لوحدة الموضوع والارتباط بسبب وجود علاقة بين قضايا مختلفة مختلفة معروضة أمام جهتين قضائيتين مختلفتين من نفس الدرجة، كما تقوم حالة الضم لنفس لنفس الأسباب أمام نفس الجهة القضائية بين قضايا معروضة أمام قسمين أو أكثر، أو تلك المعروضة أمام نفس القاضي[2].

والجدير بالذكر أن حالة الارتباط وفقا للمادة 207 من (ق إ م إ)، المبررة لضم الخصومات، تختلف عن حالة الارتباط وفقا للمادتين 55 و 56 من نفس القانون، المؤدية إلى التخلي عن النزاع. فالارتباط الأول يكون بين خصومات مطروحة أمام نفس القاضي، في حين تقوم حالة الارتباط الثاني أمام تشكيلات مختلفة لنفس الجهة القضائية أو أمام جهات قضائية مختلفة[3].

الفرع الثاني: فصل الخصومة القضائية

عكس حالة ضم الخصومات، إذا ثبت للقاضي ولحسن سير العدالة أن الملف المعروض أمامه يتضمن أكثر من خصومة، أمر بفصل الخصومة إلى خصومتين أو أكثر وهذا ما نصت عليه المادة 208 من (ق إ م إ). ويتحقق فصل الخصومات عندما يطرح نزاع أمام العدالة، ويتضح من خلال الوقائع والطلبات أن الخصومة تحتمل أكثر من خصومة، ويتطلب الأمر الفصل فيها ليصدر في كل موضوع حكم مستقل.

وبالتالي فهي متعلقة بجهة قضائية واحدة، بل هي متعلقة بنفس الدعوى المعروضة أمام نفس القاضي، هذا الأخير برؤيته وتقديره يقرر تجزئتها أو تقسيمها إلى قضيتين أو أكثر. وهو المبرر الذي استند إليه المشرع الجزائري لقيام مسألة الضم لوحدة الموضوع والارتباط، وكذلك لقيام حالة الفصل كان بغرض حسن سير العدالة. وفي كل الأحوال تعود المسائل المذكورة

(1) سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية- نصا –شرحا- تعليقا- تطبيقا، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص 321.

(2) محمد بركات، المرجع السابق، ص 44.

(3) عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، دار بغدادي للنشر والطباعة، الجزائر، 2009، ص 102.

للسلطة التقديرية للقاضي، بل اعتبرها المشرع من الأعمال الولائية[*] غير القابلة لأي طعن[1] ويعتبر حكم الفصل هو الآخر من الأعمال الولائية، وبالتالي فهو غير قابل لأي طعن وتعتبر أحكام الفصل والضم حسب المادة 209 (ق.إ.م.إ) من الأعمال الولائية.

ومثلما يجوز للقاضي ضم الخصومات، فله كذلك أن يأمر بفصل الخصومة إلى خصومتين أو أكثر عملا بنص المادة 208 (ق إ م إ)، وهي صلاحية استحدثها القانون الجديد. إذ يجوز للقاضي أن يأمر بفصل الخصومة المعروضة أمامه تحقيقا لحسن سير والحفاظ على حقوق الأطراف[2]. وفصل الخصومة القضائية في الواقع العملي و من الناحية التطبيقية غير موجود.

الفرع الثالث: شروط ضم وفصل الخصومة القضائية

- **الشرط الأول:** حسب نص المادة 53 (ق إ م إ) فإنه: يجب أن تكون الجهات أو الجهة القضائية مختصة نوعيا وإقليميا بنظر الدعوى. لأنه إذا لم تكن المحكمة مختصة فإنها لا تستطيع البت في أي طلب حتى ولو كان طلبا بالضم لتوفر الارتباط عن طريق الإحالة، فهي لا تملك إلا أن تحكم بعدم الاختصاص[3].

- **الشرط الثاني:** أن تكون القضايا محل الضم منظورة أمام تشكيلات مختلفة لنفس الجهة القضائية[4] طبقا لنص المادة 55 (ق إ م إ)، بل أمام نفس القاضي (المادة 207 ق إ م إ)، وهو ما كان معمولا به في المادة 91 من (ق إ م) ، أو أن تكون تلك الخصومات معروضة أمام جهتين قضائيتين مختلفتين مختصتين ومن نفس الدرجة (المادة 90 ق إ م).

ويبدو أن القضايا المطروحة أمام قاضي الاستئناف، وأمام قاضي الدرجة الأولى باعتبارهما درجتين مختلفتين، غير معنية بمسألة الضم لعدم النص عليها، وهذا يعتبر

(*) يقصد بالأعمال الولائية:الأعمال التي يقوم بها القاضي عندما لا يكون هناك نزاع، فيعرض عليه طلب يستلزم القانون بسبب طبيعة الدعوى أو صفة الطالب، أن يكون خاضعا لرقابته.نقلا عن علي أبو عطية هيكل، شرح قانون المرافعات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر،،د. س. ن، ص 80.

(1) محمد بركات، المرجع السابق، ص 45.

(2) عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص 163.

(3) أحمد مليجي، التعليق على قانون المرافعات، الطبعة الثالثة، دار العدالة والمركز القومي، مصر، 2002، ص 1058.

(4) رائد علي محمد الكردي، الدفوع الشكلية بين الشريعة وقانون أصول المحاكمات المدنية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القضاء الشرعي، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، 2006، ص 159.

قصورا كان بإمكان المشرع الجزائري تفاديه، وذلك بالعمل بما أخذ به في نفس الموضوع عندما يتعلق الأمر بالجهات القضائية الإدارية.

فلقد فصل في الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية ومجلس الدولة كدرجتين مختلفتين مختلفتين بشكل واضح، ذلك أن إخطار المحكمة الإدارية بطلبات يعود بعضها إلى اختصاصها، والبعض الآخر يعود إلى اختصاص مجلس الدولة، وكذلك إخطار المحكمة بطلبات تعود إلى اختصاصها، وتكون في نفس الوقت مرتبطة بطلبات مقدمة على مستوى مستوى مجلس الدولة، ومن ثم يحال الملف إلى هذا الأخير، وينطبق نفس الحكم على الطلبات الطلبات المستقلة والمرتبطة المقدمة أمام محكمتين إداريتين. ويترتب على أوامر الإحالة إرجاء إرجاء الفصل في الخصومة[1]، وهي غير قابلة لأي طعن[2].

- **الشرط الثالث**:أن تتخلى آخر جهة قضائية رفع إليها النزاع لصالح الجهة القضائية الأولى (المادة 54 ق إ م إ)، وهو حسم من المشرع واستبعادا لأي تأويل، حتى لا تقوم أي حالة من حالات التنازع في صورتيه الإيجابي والسلبي، أو لا يكون هناك تناقض بين الأحكام.

- **الشرط الرابع**: يصدر الأمر بالضم من طرف آخر جهة قضائية، أو آخر تشكيلة قضائية طرح عليها النزاع، لصالح جهة أو تشكيلة قضائية أخرى (المادة 56 ق إ م إ)، كما يصدر الأمر من نفس القاضي الذي يتولى هو نفسه الفصل في الخصومة.

-**الشرط الخامس**:أن تتوفر حالة الارتباط التي لم يبين مدلولها قانون الإجراءات المدنية والإدارية في أحكام المادة 207 السالفة الذكر، رغم أنه أشار إليها في المادة 55 (ق إ م إ) "بوجود علاقة بين قضايا". لكن بالرجوع إلى نص المادة 90 (ق إ م) الملغى، نجدها تشير إلى أن يكون الطلب مقدما إلى محكمة أخرى في موضوع الدعوى نفسها، أو كان مرتبطا بقضية مطروحة فعلا أمام محكمة أخرى، ويفهم من ذلك أنه في حالة الضم، ولتوفر حالة الارتباط لابد أن يتعلق بموضوع الدعوى وبسببها.

فالارتباط صلة بين دعويين تجعل من المناسب الحكم بشأنها بحكم واحد، وتتضح هذه الصلة من الاشتراك الجزئي لعناصر الدعوى الموضوعية بالمحل فقط، أو بالسبب الذي ينشأ

(1) محمد بركات، المرجع السابق، ص 45.

(2) انظر المادة 809 (ق إ م إ).

عنه، إذ أن الفصل في إحداها منفصلة سيؤثر على الأخرى وذلك لاشتراك الدعويين في المحل والسبب[1].

المطلب الثاني: آثار ضم وفصل الخصومة القضائية

مادامت حالتي الضم والفصل متعلقتين بالدعوى المسجلة أمام جهتين أو جهات قضائية، وتم دفع رسومها، وأحيط الخصوم علما بها، و استوفت الخصومة محل الضم أو الفصل جميع الشروط والإجراءات واجبة الإتباع والاحترام من جميع الأطراف، تحت سلطة ورقابة الجهة القضائية الناظرة في الدعوى، والمتمثلة في التشكيلة القضائية سواء أكانت قاض فردا أو تشكيلة جماعية، باعتبارها من الأعمال الولائية. فمن المنطقي أن يترتب عن ضم أو فصل الخصومة القضائية عدة آثار من حيث طبيعته القانونية (فرع أول) وآثار ناتجة عن الأحكام الصادرة بالتخلي لوحدة الموضوع و الارتباط (فرع ثان)

الفرع الأول: الآثار المترتبة من حيث طبيعتها القانونية

تعتبر الآثار المترتبة عن الأمر بالضم والفصل بنص القانون، من الأعمال التي لا تقبل أي طعن؛ أي أنها ما يمكن تسميته واعتباره من قبيل أعمال الإدارة الإجرائية التي لا تفصل في الموضوع، ولا تتصدى إلى وسائل وأدلة الإثبات، ولا ترفض ولا تقبل أي مسألة مثارة تمهيدا للفصل فيها بحكم واحد. ونتيجة لذلك نرى أنه لا يجوز إثارة مسألة الضم أو الفصل- فيما فصلت فيه محكمة الدرجة الأولى- أمام قاضي الاستئناف، فهي لا تدخل في اختصاصه، ولا يملك الرقابة عليها، لكون قاضي الدرجة الثانية يتمتع بسلطات قضائية تستجيب للدعاوى ذات الطبيعة القضائية فقط، ولا تتعداها إلى ما سواها من الأعمال غير القضائية.

الفرع الثاني : الآثار المترتبة من حيث الأحكام الصادرة بالتخلي لوحدة الموضوع

إن الأحكام الصادرة بالتخلي بسبب وحدة الموضوع أو الارتباط ملزمة للجهة أو التشكيلة التي تمت الإحالة إليها طبقا لأحكام المادة 57 ق إ م إ[2].

كما يلزم الفصل في الدعويين أو في الدعاوى المفصولة بأحكام منفصلة مستقلة، ويكون كل حكم منها قابلا للطعن فيه وحده بما فصل فيه في الشكل وفي الموضوع،

---

(1) نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2008 م، ص 143.

(2) تنص المادة 57 من ق إ م إ على أنه:«الأحكام الصادرة بالتخلي بسبب وحدة الموضوع أو الارتباط، ملزمة للجهة القضائية أو التشكيلة المحال إليها، وهي غير قابلة لأي طعن ».

بطرق الطعن العادية أو الاستثنائية، فلا يجوز بعدئذ إثارة الضم من جديد أمام قاضي الاستئناف.

تبقى الإجراءات المتخذة منتجة لآثارها في حالتي الضم والفصل، ما عدا الحالة الأخيرة الأخيرة التي افترضنا فيها أن يُعطى حق مباشرة الطلب المفصول بدعوى مستقلة إلى صاحب صاحب الحق المدعى به[1].

وتأكيدا لذلك، أصدرت المحكمة العليا قرارا بتاريخ 1992/07/14 م مؤداه أن ضم قضيتين لا يجوز، إذا لم يتحقق شرط الارتباط في الموضوع. ومما جاء فيه:«من المقرر قانونا أنه لا يجوز للجهات القضائية ضم قضيتين مرتبطتين في موضوعيهما، ولما كان من الثابت- في قضية الحال- أن قضاة المجلس عندما أمروا بضم قضيتين مختلفتين تتعلق الأولى بموضوع التعويض عن عدم استغلال الطاعن لأرضه، بينما تتعلق الثانية بهدم وإزالة البناء من أرضه، فإنهم بقضائهم هذا قد خرقوا مقتضيات المادة 91 ق إ م، وتوجب نقض القرار»[2].

ما يمكن ملاحظته حول قرار المحكمة العليا:

- أن ضم قضيتين منظورتين من جهتين قضائيتين مختلفتين، لا يجوز إلا بتحقيق شرط الارتباط لوحدة الموضوع.
- أن الارتباط لوحدة الموضوع أمام قضاة الدرجة الثانية أمر جائز.
- أن الارتباط لوحدة الموضوع مسألة موضوعية، تخضع لتقدير قاضي الموضوع.

(1) محمد بركات، المرجع السابق، ص 49.

(2) قرار المحكمة العليا رقم 79677، الصادر بتاريخ 1992/07/14 م، الغرفة المدنية، المجلة القضائية العدد الرابع، 1993، ص 50.

المبحث الثاني: وقف الخصومة القضائية

يقصد بوقف السير في الدعوى، عدم السير فيها مدة من الزمن إذا ما طرأ عليها أثناء النظر فيها سبب من أسباب الوقف مع بقائها قائمة منتجة لآثارها، وقد تتحدد مقدما مدة الوقف، وقد يكون تحديدها مرهونا بإتمام إجراء معين.

وإذا تقرر الوقف، فإن الدعوى وإن ظلت قائمة منتجة لآثارها، فإنها تدخل في حالة ركود يمنع القيام بأي نشاط إجرائي فيها حتى يزول سبب الوقف.

ويشبه وقف الدعوى تأجيلها، إذ كلاهما يؤدي إلى عدم الفصل في الدعوى، ولكن يختلفان من حيث الأثر. فالتأجيل لا يمنع من القيام بأي نشاط إجرائي خلال مدة تأجيل الدعوى- كتقديم اللوائح والمستندات- في حين يقع باطلا أي إجراء يتخذ خلال مدة الوقف[1].

ولكي نبين حالة وقف الخصومة القضائية كعارض من العوارض التي تعيق سير الخصومة القضائية مؤقتا، يلزمنا توضيح مفهوم هذا الوقف (مطلب أول)، وآثاره (مطلب ثان).

المطلب الأول: مفهوم وقف الخصومة القضائية

لكي يتضح لنا مفهوم وقف الخصومة القضائية، يلزمنا أن نبين تعريف وقف الخصومة القضائية (فرع أول)، وأسباب وقف الخصومة القضائية (فرع ثان)، ودراسة أنواع وقف الخصومة القضائية (فرع ثالث).

الفرع الأول: تعريف وقف الخصومة القضائية

يتم من خلال هذا الفرع التطرق لتعريف وقف الخصومة القضائية لغة (أولا)، ثم اصطلاحا (ثانيا).

أولا: تعريف وقف الخصومة القضائية لغة

جاء في معجم مقاييس اللغة: الواو والقاف والفاء: أصل واحد يدل على تمكث في شيء ثم يقاس عليه.

(1) أجياد تامر نايف الدليمي، المرجع السابق، ص 17.

ومنه وقفت أقف وقوفا. ووقفت وقفي، ولا يقال في شيء أوقفت، إلا أنهم يقولون للذي يكون في شيء ثم ينزع عنه: قد أوقف[1].

وجاء في لسان العرب، وقف: الوقوف، خلاف الجلوس. وقف بالمكان وقفا ووقوفا، فهو فهو واقف، والجمع وقف ووقوف. ويقال: وقفت الدابة تقف وقوفا، ووقفتها أنها وقفا. ووقف ووقف الدابة: جعلها تقف. وواقفة مواقفة ووقافا: وقف معه في حرب أو خصومة[2].

وفي ترتيب القاموس المحيط و ق ف: (الوقف) سوار من عاج. ووقف يقف وقوفا. والمواقفة: أن تقف معه ويقف معك في حرب أو خصومة[3].

ثانيا: تعريف وقف الخصومة القضائية اصطلاحا

يقصد بوقف الخصومة:«عدم السير فيها خلال مدة معينة إذا ما اعتراها سبب من أسباب الوقف. وقد تحدد مقدما مدة الوقف، وقد يكون تحديدها مرهونا بإتمام إجراء معين»[4].

كما يعرف أيضا بأنه:«عدم السير في الخصومة بصورة مؤقتة نتيجة لقيام واقعة رتب المشرع على وجودها هذا الوقف». وهذه الواقعة قد ترجع إلى رغبة الخصوم في تحقيق مشروع صلح بينهم، كما قد ترجع إلى إرادة المشرع[5].

كما أنه من بين التعاريف الأخرى التي وضعت في هذا الشأن ما يلي:«يقصد بوقف الخصومة، وقف السير فيها بصفة مؤقتة لفترة من الزمن بفعل أسباب مستقلة عن الخصوم فيها وصفاتهم، مع بقائها قائمة لكن في حالة ركود إلى حين زوال أسباب الوقف»[6].

وإذا كان قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري قد نص في المواد من 213 إلى 219 على وقف الخصومة كعارض من عوارض الخصومة، فإنه ليس فيها بيان لتعريف وقف الخصومة. وفي نصوص أخرى منها نص المادة 182 من نفس القانون، على أن القاضي ملزم

(1) أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، الجزء السادس، ص 135.

(2) أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الثاني عشر، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، لبنان، 1992، ص 359.

(3) طاهر الزاوي، ترتيب القاموس المحيط، الجزء الرابع، الطبعة الرابعة، دار عالم الكتاب، المملكة العربية السعودية، 1996، ص 647.

(4) أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، مصر، د.س. ن، ص 592.

(5) نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 1999 م، ص 596.

(6) أحمد هندي، المرجع السابق، ص 761.

بإرجاء الفصل في دعوى التزوير باعتبارها من المسائل الأولية، لكنه لم يضع للمسائل الأولية مبادئ عامة تحكمها[1].

الفرع الثاني: أسباب وقف الخصومة القضائية

تنص المادة 213 (ق إ م إ) على أنه:«توقف الخصومة بإرجاء الفصل فيها أو شطبها من الجدول».

يتضح من خلال نص المادة أن أسباب وقف الخصومة يتمثل في إرجاء الفصل، أو شطب القضية من الجدول، فالمشرع بوضعه لهذه المادة قد وقع في تناقض لان شطب القضية ينهي الخصومة ولا يوقفها.

أولا: إرجاء الفصل في الخصومة

نص القانون على وجوب امتثال القاضي للحكم بإرجاء الفصل في الدعوى، متى أوجب القانون ذلك طبقا لنص المادة 59 (ق إ م إ)، ومن أمثلته ما نصت عليه المادة 182 (ق إ م إ). كما يجوز كذلك إرجاء الفصل بناء على طلب الخصوم حسب ما هو وارد في المادة 214 (ق إ م إ) دون أن يكون القانون قد نص على وجوب ذلك[2].

والغاية من الإرجاء هو تأجيل الفصل في الخصومة المرفوعة أمام الجهة القضائية المختصة، حتى يتم الفصل في مسألة أخرى قد تكون موضع معالجة قضائية أو إدارية، ويتوقف عليها الفصل في ذات الخصومة القضائية محل طلب الإرجاء، كما قد يكون الهدف منه الاطلاع على المستندات أو تحضير مستندات جدية وحاسمة، وبذلك يتفادى الحكم في الموضوع.

ومن هنا يجوز لأطراف الدعوى المقامة أمام المحكمة التقدم بطلب مؤداه إرجاء الفصل في الخصومة القائمة، وذلك خارج الأسباب المحددة قانونا تطبيقا لنص المادة 214 (ق إ م إ)[3].

والأحوال التي يقضي فيها بإرجاء الفصل عموما هي:

---

(1) خليل بوصنوبرة، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 224.

(2) زينب شويحة، الإجراءات المدنية في ظل القانون 09/08، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار أسامة، الجزائر، 2009، ص 192.

(3) محمد بركات، المرجع السابق، ص 50.

1- الوقف لاتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق

يمكن للقاضي أن يأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق إذا رأى أن الفصل في طلبات طلبات الخصوم يستدعي ذلك، عملا بأحكام المادة 75 (ق إ م إ)[1].

2- الوقف لمسألة أولية

تنص المادة 2/4 (ق إ ج) على قاعدة هامة فحواها أنه يتعين على المحكمة المدنية أن المدنية أن ترجئ الفصل في الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت[2]. وهذا ما تؤكده المادة 4/165 (ق إ م إ)، إذ تنص على أنه:«إذا أنكر احد الخصوم الخط أو التوقيع المنسوب إليه، أو صرح بعدم الاعتراف بخط أو توقيع الغير، يجوز للقاضي أن يصرف النظر عن ذلك إذا رأى أن هذه الوسيلة غير منتجة في الفصل في النزاع.

وفي الحالة العكسية، يؤشر القاضي على هذه الوثيقة محل النزاع، ويأمر بإيداع أصلها بأمانة الضبط، كما يأمر بإجراء مضاهاة الخطوط، اعتمادا على المستندات أو على شهادة الشهود، وعند الاقتضاء، بواسطة خبير.

يبلغ ملف القضية إلى النيابة العامة لتقديم طلباتها المكتوبة.

إذا عرضت القضية أمام القاضي الجزائي، يتم إرجاء الفصل في دعوى مضاهاة الخطوط إلى حين الفصل في الدعوى الجزائية».

3- الوقف في حالة التنازع في الاختصاص

بعد أن كانت هذه الأحوال في القانون القديم أسبابا للوقف، صارت في ظل القانون الجديد أسبابا لإرجاء الفصل في الدعوى، والذي يؤدي إلى الوقف. ويكون صدور الحكم بإرجاء الفصل في الدعوى قابلا للاستئناف وفقا لما هو مقرر لاستئناف الأوامر الاستعجالية (المادة 215 ق إ م إ)[3].

---

(1) خليل بوصنوبرة، المرجع السابق، ص 225.

(2) أمر رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية. معدل ومتمم.

(3) خليل بوصنوبرة، المرجع السابق، ص 227.

ثانيا: شطب القضية من الجدول

يختلف معنى الشطب الوارد في (ق إ م) الملغى وما تضمنه القانون الجديد. فالشطب بمفهوم قانون الإجراءات المدنية هو ما جاءت به مادته 35 إذ تنص على ما يلي:«**إذا لم يحضر المدعي أو وكيله في اليوم المحدد رغم صحة التبليغ، يقضي بشطب الدعوى بحالتها...** ». في حين يأخذ الشطب معنى جديدا وفقا للمادة 216 (ق إ م إ)، إذ يقضي بشطب القضية في حالة تماطل الأطراف في القيام بالإجراءات الشكلية المنصوص عليها في القانون، أو تلك التي أمر بها القاضي. كما تخول نفس المادة للقاضي سلطة شطب القضية مباشرة، أما إذا أمر به بناء على طلب مشترك يقدمه له الخصوم، فيدعى الشطب الاتفاقي. لكن من الناحية التطبيقية نجد أن الشطب لا يقدم لا من المدعي ولا من المدعى عليه لان الشطب جزاء تكليفي و بالتالي لا عبرة بالطلب القاضي بتطبيق القواعد المشتركة المتعلقة بسقوط الخصومة وفق ما هو مقرر في المادة218 من (ق إ م إ)، على الأمر القاضي بالشطب[1].

وفي هذه الحالة نرى بأن المشرع لم ينظم الشطب بحكم خاص مقارنة بما كان عليه الحال في القانون الملغى، والشطب هو إزالة الملف من الوجود واعتباره كأن لم يكن أصلا، ولا أثر له سوى المصاريف التي دفعت، أما الإرجاء فالملف موجود إلا أنه متوقف فقط لسبب جدي ومشروع[2].

ثالثا: الإجراءات في حالتي إرجاء الفصل وشطب القضية

- يتبين حسب نص المادة 215 (ق إ م إ) أن إرجاء الفصل في الخصومة يتم بموجب أمر وليس حكما، إذ يكون هذا الأمر قابلا للاستئناف في أجل عشرين (20) يوما تبدأ من تاريخ النطق به؛ أي قبول الإرجاء.

- تقدر آجال هذا الاستئناف بعشرين (20) يوما، وهذا بخلاف آجال الاستئناف في القضايا العادية المحددة بثلاثين (30) يوما.

- يبدأ تاريخ احتساب الأجل من يوم النطق بالأمر، وليس من تاريخ التبليغ[3].

---

(1) عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص 167.

(2) عبد الله مسعودي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 80.

(3) عبد الرحمن بربارة،المرجع السابق، ص 168.

- يخضع استئناف هذا الأمر والفصل في القضية للقواعد المطبقة في مواد الاستعجال[1].

- يتم إعادة السير في الخصومة حسب المادة 217 من ذات القانون (إ م إ) بموجب عريضة افتتاح دعوى تودع بأمانة ضبط المحكمة بعد إثبات القيام بالإجراء الشكلي الذي كان سببا في شطبها.

- أما نص المادة 218 (ق إ م إ)، فبه إحالة إلى الأحكام المتعلقة بسقوط الخصومة، بغرض تطبيقها على الأمر القاضي بالشطب؛ أي أن الأحكام المطبقة على سقوط الخصومة هي ذاتها الواجب تطبيقها على الشطب[2]، أي انه يمكن للقاضي شطب القضية للأسباب ذاتها التي تسقط بها الخصومة كتخلف الخصوم عن القيام بالمساعي اللازمة.

- يعد الأمر القاضي بالشطب من الأعمال الولائية، وهو غير قابل لأي طعن، حسب ما تشير إليه المادة219 (ق إ م إ).

الفرع الثالث: أنواع وقف الخصومة القضائية

يتميز الوقف بالمعنى الصحيح بأنه إذا تقرر فإن الخصومة وإن ظلت قائمة تدخل فى حالة ركود، ويستبعد أي نشاط فيها حتى ينتهي الوقف، هناك عدة صور لوقف الخصومة القضائية فقد يكون الوقف بقوة القانون أو بحكم المحكمة أو باتفاق الخصوم.

أولا: الوقف الاتفاقي للخصومة القضائية

يكون مصدره إرادة الخصوم، وقد منح المشرع الجزائري الخصوم مكنة وقف الخصومة، فلهم أن يتفقوا على وقف السير في الخصومة لمدة معينة[3]، وعلى هذا يمكن تحديد مفهوم الوقف الاتفاقي بأنه اتفاق الخصوم على وقف الإجراءات القضائية أمام المحكمة المرفوعة إليها الدعوى لمدة معينة، إذ يشترط في الوقف الاتفاقي:

- اتفاق الخصوم على وقف الدعوى اتفاقا صريحا يُبدى أمام المحكمة، ويثبت في محضر الجلسة، وأن يصروا عليه حتى صدور القرار بالوقف[4].

- عدم تجاوز المدة القانونية المتفق عليها لوقف الخصومة القضائية، إذ أجازت بعض التشريعات على غرار المشرع المصري للخصوم الاتفاق على وقف الخصومة لمدة لا تتجاوز

(1) أنظر المادة 215 من الأمر رقم 09/08.

(2) سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 338.

(3) نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق،ص 512.

(4) فرج علواني هليل، البطلان في قانون المرافعات، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2007، ص 337.

ستة (6) أشهر، وهنا يطرح التساؤل: هل يجوز للأطراف أن يتفقوا على وقف الخصومة للتشاور في القانون الجزائري؟ فالمشرع الجزائري لم يتطرق لتحديد مدة الوقف.

- كما يشترط كذلك إقرار المحكمة لاتفاق الخصوم وهذا ما أكدته المادتين 214، 216 (ق إ م إ).

والجدير بالملاحظة هو أن المشرع الجزائري لم ينص على حالة الوقف باتفاق باستثناء حالة الشطب التي نصت عليها المادة 216 (ق إ م إ) التي يمكن للقاضي من خلالها الأمر بشطب القضية بناءا على طلب مشترك من الخصوم وقضت المحكمة العليا في أحد قراراتها بجواز ذلك[1]، وهي حالة منصوص عليها بصريح العبارة في التشريع المصري الذي نص على إمكانية اتفاق الخصوم على وقف الخصومة لمدة لا تتجاوز 6 أشهر طبقا للمادة 128 من قانون المرافعات المصري[2].

ثانيا: الوقف القضائي

يوجد نوعان من الوقف القضائي: هما الوقف القضائي الجزائي، والوقف القضائي التعليقي.

1- الوقف القضائي الجزائي

إن من الحالات البارزة التي يكون فيها للمحكمة سلطة إيقاف الدعوى، هي حالة الحكم بوقف الدعوى كجزاء يوقع على المدعي والخصوم بسبب عدم قيامهم باتخاذ ما ألزمتهم به المحكمة[3]، أو إذا اخلوا بواجب من الواجبات التي كلفتهم بها المحكمة، وهذا ما يتضح من خلال نص المادة 1/216 (ق إ م إ) التي تنص على أنه:«يمكن للقاضي أن يأمر بشطب القضية بسبب عدم القيام بالإجراءات الشكلية المنصوص عليها في القانون، أو تلك التي أمر بها...».

---

(1) قضت المحكمة العليا بأنه:«من المقرر قانونا أن وقف الدعوى سواء كان اتفاقيا بين الخصوم، مؤيدا بحكم من المحكمة أو تلقائيا منها، لا يعني حسم النزاع قطعيا أمامها، ولا يحوز هذا الحكم حجية الشيء المقضي فيه.

ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون». قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1988/02/24، ملف رقم 42107، المجلة القضائية، العدد الثالث، السنة 1990، ص 13.

(2) فرج علواني هليل، المرجع السابق،ص 336.

(3) يحي بن علي أحمد العسيري، عوارض الخصومة في نظام المرافعات الشرعية السعودي، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية- تخصص تشريع جنائي إسلامي- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2005، ص 92.

2- الوقف القضائي التعليقي

قد تطرح أمام القاضي مسألة عارضة يستوجب الفصل فيها قبل الفصل في موضوع الدعوى، وقد تكون هذه المسألة العارضة من اختصاص القاضي الناظر في الدعوى الأصلية، الأصلية، فيفصل فيها عملا بقاعدة قاضي الأصل هو قاضي الفرع. وتسمى في هذه الحالة الحالة بالمسألة الفرعية، وقد تخرج هذه المسألة عن الاختصاص الوظيفي أو النوعي للقاضي للقاضي الناظر في الخصومة، فتسمى بالمسألة الأولية. وللقاضي وقف النظر في الدعوى إلى الدعوى إلى حين الفصل فيها[1].

أ- المسائل الفرعية

تدخل ضمن اختصاص القاضي الذي عرضت عليه الدعوى الأصلية طبقا للقاعدة:«قاضي الأصل هو قاضي الفرع».

ب- المسائل الأولية

تخرج عن اختصاص القاضي الوظيفي أو النوعي وتسمى بالمسائل الأولية، والتي يثيرها أحد الخصوم، شرط خروج هذه المسألة عن اختصاص المحكمة. وتستأنف الدعوى سيرها فورا حسب النزاع في هذه المسألة. وفي هذه الحالة يكون الوقف وجوبيا[2].

ثالثا: الوقف القانوني

لقد أشار المشرع الجزائري إلى هذه الحالة عند وجود التنازع الإيجابي في الاختصاص. وفيها ميز بين صورتين للوقف.

1- الوقف بحكم جوازي للقاضي

بعد تقديم طلب الفصل في التنازع، يسوغ للجهة القضائية المقدم إليها الطلب، أن تأمر بإيقاف جميع الإجراءات القائمة أمام الجهات القضائية المتنازعة في الاختصاص ما عدا الإجراءات التحفظية، وبالتالي يكون كل إجراء تم خلافا لقرار الإيقاف مشوبا بالبطلان (المادة 403 ق إ م إ).

(1) مختار رحماني محمد، سقوط الخصومة في ضوء الفقه والقضاء، مقال منشور بالمجلة القضائية، العدد الأول، 2002، ص 62.

(2) خليل بوصنوبرة، المرجع السابق، ص ص225-226.

2- الوقف بحكم القانون

بعد أن ترى المحكمة محلا للفصل في التنازع في الاختصاص، تصدر حكما بتبليغ العريضة إلى المدعى عليه، ويترتب من تاريخ صدوره إيقاف كل إجراء أمام قاضي الموضوع (المادة 403 ق إ م إ).

ويلاحظ أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد تدارك الفراغ الذي كان في القانون القديم- رد القضاة- بالنص على أن القاضي المطلوب رده يجب عليه أن يمتنع عن الفصل في القضية إلى حين الفصل في طلب الرد (المادة 245 ق إ م إ)[1].

المطلب الثاني: آثار وقف الخصومة القضائية ومصيرها

يترتب على وقف السير في الدعوى- أيا كان سبب الوقف- آثارا قانونية، كما أن الوقف حالة مؤقتة لا تستمر إلى ما لا نهاية، وإنما لابد وأن تنتهي بأحد الأمرين، إما باستئناف السير في الدعوى، وإما بانقضائها بغير حكم في موضوعها، وذلك ما سنحاول دراسته من خلال تبيان آثار وقف الخصومة (فرع أول)، ومصير الخصومة الموقوفة (فرع ثان).

الفرع الأول: الآثار المترتبة على وقف السير في الخصومة القضائية

تكون الخصومة طوال مدة الوقف في حالة ركود وبالتالي تقف جميع الإجراءات السارية، ويمتنع على القاضي والخصوم والغير اتخاذ أي إجراء يقصد به موالاة السير في الخصومة ورغم حالة التوقف هذه إلا أن الخصومة الموقوفة هي خصومة قائمة مولدة لكافة آثارها ومن جملة هذه الآثار:

أولا: تبقى الخصومة قائمة

رغم توقف سير الخصومة القضائية، فإن هذا لا يعني انقضاءها، بل تبقى قائمة، وتظل الإجراءات المتخذة ومن بينها المطالبة، منتجة لكل آثارها القانونية، وأهمها انقطاع التقادم. وعند انتهاء حالة الوقف بانتهاء سببه، يعاد السير في الخصومة من النقطة التي وقفت عندها، مع الاعتداد بكل الإجراءات السابقة[2].

(1) المرجع نفسه، ص ص 227-228.

(2) خليل بوصنوبرة المرجع السابق، ص 228.

ثانيا: اعتبار الخصومة راكدة

إذا كانت الخصومة القضائية لازالت تعد قائمة، فإنها تظل في واقع الأمر راكدة، بما يفيد بما يفيد منع أي نشاط فيها، إذ لا يجوز لأي خصم من الخصوم أن يقوم بأي عمل، أو أي أي إجراء تحت طائلة بطلانه، وهو الجزاء الذي يتقرر بالنسبة لتقديم أي طلب قضائي، أو إجراء أي تكليف بالحضور، أو أي تبليغ آخر، أو طلب إجراء أي تحقيق خلال مدة وقف الخصومة. ولا يستثنى من هذا المنع سوى القيام باتخاذ بعض الإجراءات الوقتية ذات الطبيعة الاستعجالية متى كان الوقف اتفاقيا أو قضائيا، بغرض المحافظة على حقوق الأطراف[1].

ثالثا: وقف سريان المواعيد

توقف المواعيد الإجرائية فلا يبدأ سريان الميعاد أثناء فترة الوقف إذا لم يبدأ بعد، أما إذا كان الميعاد قد بدأ قبل الوقف ولم ينته، فإنه يقف سريانه ويستأنف بعد انتهاء مدة الوقف[2].

الفرع الثاني: مصير الخصومة الموقوفة

ينتهي الوقف بزوال سببه . مثلاً إذا وقفة الخصومة على حكم نهائي في مسألة أولية من محكمة أخري، فإن الوقف يزول بصدور هذا الحكم ويمكن أن يحدد قرار الوقف الجلسة التي يعاد فيها النظر في القضية[3]، إذ لا تبقى الخصومة موقوفة إلى الأبد، وإنما تنتهي إلى أحد الأمرين، إما بتعجيل السير فيها من جديد، أو انتهائها وسقوطها في حالة عدم تعجيل السير فيها بعد انتهاء مدة الوقف.

أولا: تعجيل إعادة السير في الخصومة

تظل الخصومة موقوفة متى ظل سبب الوقف قائما، أو متى ظلت مدة وقفها سارية، لكنه وبانقضاء هذه المدة أو بزوال سبب وقفها أصبح من اللازم إعادة السير فيها.

وإعمالا لهذه القاعدة، فإن كان السبب المؤدي إلى وقف الخصومة يتعلق مثلا بطلب رد القاضي، فإن الخصومة تستأنف بعد الفصل في طلب الرد من قبل الجهة القضائية المعنية، وإذا كان وقف الخصومة يرجع إلى اتفاق الخصوم، فإن إعادة السير في القضية يتم بعد انتهاء المدة المتفق عليها، وذلك في حدود السنتين المنصوص عليها قانونا[4]. وحسب ما ورد في

(1) فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص405.

(2) خليل بوصنوبرة، المرجع السابق، ص 229.

(3) فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص ص405-406.

(4) خليل بوصنوبرة، المرجع السابق، ص 229 .

نص المادة 217 (ق إ م إ)، فإنه يتم التعجيل بإعادة السير في الخصومة بموجب عريضة افتتاح دعوى تودع بأمانة ضبط المحكمة بعد إثبات القيام بالإجراء الشكلي الذي كان سببا في شطب القضية.

ثانيا: انقضاء الخصومة الموقوفة

إذا تأخر الخصم في القيام بإجراء إعادة السير في الدعوى بعد انقضاء مدة الوقف، اعتبر المدعي متنازلا عن دعواه، والمستأنف تاركا لاستئنافه بحكم المواد 218 و 223 و 227 من (ق إ م إ) ، بما يعني أن الخصومة القضائية تنتهي بقوة القانون، وتعتبر كأن لم تكن، وهو ما يترتب عنه زوال كافة الآثار القانونية التي ترتبت عن قيامها- الإجرائية منها أو الموضوعية- بما يؤدي إلى جانب ذلك زوال جميع الأعمال المكونة لها التي تمت قبل وقفها.

غير أنه ومع ذلك، فإن تمت إعادة السير في الدعوى بعد انتهاء ذلك الميعاد، فلا سلطة للمحكمة في إثارة مسألة سقوطها من تلقاء نفسها، لأن هذا الجزاء غير متعلق بالنظام العام[1]، إذ أن المادة 225 (ق إ م إ) المحال إليها بالمادة 218 من نفس القانون، نصت على أنه:«لا يجوز للقاضي إثارة سقوط الخصومة تلقائيا». ما عدا حالة إثارة هذا الدفع من الخصم الآخر متى كانت له مصلحة في ذلك.

(1) انظر المادة 225، (ق.إ.م.إ).

المبحث الثالث: انقطاع الخصومة القضائية

لكي تسير الخصومة القضائية على أكمل وجه، ويتحقق مبدأ المواجهة بين أطرافها، ويمارس كل منهم حقوقه في الدفاع، يجب أن تتوافر لدى كل خصم أثناء سير الخصومة الأهلية اللازمة لذلك. والأهلية مقترنة بوجود الشخص من الناحية القانونية سواء أكان شخصا طبيعيا أم اعتباريا. وعلى ذلك إذا توفي أحد الخصوم في الدعوى، أو زالت أهليته للخصومة، أو زالت صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عنه، فقدت الخصومة- مؤقتا- ركنا من أركانها، ووجب قطع السير فيها حتى يصحح الوضع، ويستطيع الخصم أن يباشر سلطاته الإجرائية وحقوقه في الدفاع.

هذا ما سنتطرق إليه في مطلبين، إذ سنعالج مفهوم انقطاع الخصومة القضائية (مطلب أول)، ثم نبين الآثار المترتبة عن انقطاع الخصومة القضائية (مطلب ثان).

المطلب الأول: مفهوم انقطاع الخصومة القضائية

انقطاع الخصومة معناه وقف السير فيها، شرط أن تكون غير مهيأة فيها وللأسباب المحددة في المادة 210 (ق إ م إ)، وهي تغير في أهلية التقاضي لأحد الخصوم بالوفاة، وفقدان الأهلية، كالحكم بالحجر عليه بسبب العته أو السفه، أو الحكم بشهر إفلاسه، أو لأي سبب من أسباب فقدان أهلية التقاضي[1]. ولكي يتبين لنا انقطاع الخصومة بوضوح، لابد من تعريفه لغة واصطلاحا (فرع أول)، وذكر أسباب انقطاع الخصومة القضائية (فرع ثان).

الفرع الأول: تعريف انقطاع الخصومة القضائية

وردت عدة تعريفات في انقطاع الخصومة القضائية، فهناك من يرى أنه وقف بقوة القانون لإجراءات الخصومة[2]، وهناك من يرى أن الانقطاع ما هو إلا صورة من صور الوقف تسمى في الاصطلاح القانوني انقطاع الخصومة[3].

(1) يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 133.

(2) نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص527.

(3) احمد هندي، المرجع السابق، ص 760.

ولتعريف انقطاع الخصومة القضائية على نحو صحيح، وجب تعريف الانقطاع لغة واصطلاحا في الفقرات التالية:

أولا: انقطاع الخصومة لغة

يأتي الانقطاع بمعان عدة منها: التفوق، ومنه انقطاع الدم، ويأتي بمعنى انفصال عن الشيء. وانقطع الغيث بمعنى احتبس، وانقطع النهر؛ جف أو حبس. وقطعته عن منعته منه.ومنه قطع الرجل الطريق: إذا أخافه لأخذ أموال الناس، وهو قاطع الطريق، والجمع قطاع الطريق: وهم اللصوص الذين يعتمدون على قوتهم[1].

وجاء بمختار الصحاح: قطع الشيء يقطعه قطعا. وقطع النهر؛ عبره من باب خضع. وقطع رحمه (قطيعة)، ولبن قاطع أي حامض. والأقطع المقطوع اليد، والقطيعة الهجران، وانقطع الحبل وغير، وقطع الشيء فتقطع شُدّد للكثرة، وتقطعوا أمرهم بينهم أي تقسموه[2].

وجاء بمعجم مقاييس اللغة: القاف والطاء والعين أصل صحيح واحد يدل على الصَّرم، يقال قطعت الشيء أقطعه قطعا، والقطيعة الهجران[3].

ثانيا: انقطاع الخصومة اصطلاحا

يقصد بانقطاع الخصومة القضائية أنه وقف بقوة القانون لإجراءات الخصومة، يقع بمجرد تحقق سبب من أسبابه.وهذا الوقف لا يحتاج إلى حكم لوقوعه، وعند ما يحتاج إلى حكم لتقريره.فالخصم لكي يثبت الانقطاع، لابد له من الحصول على حكم مقرر لهذا الانقطاع[4].

---

(1) أحمد بن محمد بن علي الفيومي، الصباح المنير"، تحقيق يوسف محمد، الطبعة الأولى، المكتبة المصرية، بيروت، لبنان، 1997 م، ص 263.

(2) محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، باب القاف، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1979 م، ص 542.

(3) أبي الحسين أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، الجزء الخامس، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل، 1999 م، ص 101.

(4) نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص 527.

وعليه، يمكن تعريف انقطاع الخصومة القضائية بأنه وقف حتمي لإجراءاتها، يترتب على قيام سبب من الأسباب المنصوص عليها، حتى لا تتخذ إجراءات التقاضي ضد من يجهلون قيام الخصومة، فيحرمون من حق الدفاع عن مصالحهم المشروعة، وهم في غفلة من قيامها. لذلك لا يقبل التمسك بالانقطاع وبطلان الإجراءات التي تتم أثناءه إلا ممن له مصلحة فيذلك[1] وهذا ما نصت عليه المادة 63 من(ق.إ.م.إ)

ويجد قطع السير في الخصومة سنده في مبدأ احترام حق الدفاع للخصوم. فجميع أسباب أسباب الانقطاع تؤدي إلى عجز الخصم عن مباشرة حقوق الدفاع. ولذا ينقطع سيرها، وتقف وتقف حتى يقوم مقامه من يمكنه مباشرة حقوق الدفاع، كما أن قطع السير فيها يستجيب إلى إلى مبدأ المواجهة بين الخصوم. وتبرير ذلك أنه إذا حدثت واقعة من شأنها منع مشاركة الخصم في الدفاع عن مصالحه، فإن الدعوى تقف بحكم القانون حتى يتم اتخاذ ما يلزم لإعادة الفعالية إلى هذا المبدأ[2].

ومع ذلك، فإن اصطلاح الانقطاع يبدو ولأول وهلة أنه مغاير في الاصطلاح عن الوقف، إذ أنهما مظهران متميزان لعرضين مختلفين من عوارض الدعوى. إلا أن الواقع أن قطع السير في الخصومة ليس سوى بعض أحوال وقفها، أو بعبارة أخرى وقفها لأسباب معينة اصطلح على تسميته انقطاعا، تمييزا له من وقفها [3].

الفرع الثاني: أسباب انقطاع الخصومة القضائية

تنص المادة 210 (ق إ م إ) على أنه:«تنقطع الخصومة في القضايا التي تكون غير مهيأة للفصل فيها للأسباب التالية:

1- تغيير في أهلية التقاضي لأحد الخصوم.

2- وفاة أحد الخصوم إذا كانت الخصومة قابلة للانتقال.

3- وفاة أو استقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي المحامي إلا إذا كان التمثيل جوازيا».

يتضح لنا من خلال هذا النص أن ثمة ثلاثة أسباب لانقطاع الخصومة تتمثل في تغيير أهلية أحد الخصوم، أو وفاته، أو زوال التمثيل القانوني لأحد الخصوم. وهو ما سنتناوله في الفقرات التالية:

---

(1) يحي بن علي أحمد العسيري، المرجع السابق، ص 115.

(2) أجياد ثامر نايف الدليمي، المرجع السابق، ص ص 66- 67.

(3) المرجع نفسه، ص 67.

أولا: تغيير أهلية التقاضي لأحد الخصوم

نكون بصدد انقطاع في الخصومة عند حدوث طارئ يمس أحد الخصوم في عقله أو إدراكه، وهو ما يجعل الاستمرار في إجراءات الدعوى أمرا غير ممكن على الأقل في الفترة التي يكون فيها المعني فاقدا العقل أو عديم الإدراك.

ومن ثم، فإن إجراءات الخصومة تنقطع إلى غاية زوال سبب الانقطاع، أو حدوث إجراء ما يُمكّن الخصوم العودة إلى مواصلة إجراءاتها بصفة عادية، كتعيين مقدم على من فقد أهليته...الخ[1].

باستقراء نص المادة 101 (ق أ.ج) نجدها تنص على أنه:«من بلغ سن الرشد وهو مجنون أو معتوه أو سفيه أو طرأت عليه إحدى الحالات المذكورة بعد رشده يحجر عليه»[2]. وبحسبه فإن هذه العوارض المتمثلة في الجنون، والعته، والسفه، والغفلة، هي كلها تؤدي إلى فقدان الأهلية، ومن ثم انقطاع الخصومة القضائية إلى حين تبليغ المقدم على فاقد الأهلية للقيام بشؤونه. وبحكم المادة 102، 103، 104، من (ق أ.ج) فالحجر على فاقد الأهلية لا يكون إلا بناء على طلب أحد الأقارب أو ممن له مصلحة، أو من النيابة العامة.

وحتى تأمر المحكمة بانقطاعها يحتاج على الأقل إلى رفع دعوى الحجر استنادا لتقرير خبرة يفيد قيام عارض الأهلية المتذرَّع به لدى الخصم المعني[3].

ثانيا: وفاة أحد الخصوم إذا كانت الخصومة قابلة للانتقال

ذلك أن بعض الخصومات قد تكون غير قابلة للانتقال، كما هو الشأن بالنسبة لتلك التي تكون فيها شخصية المدعى عليه مثلا، محل اعتبار. ومثال ذلك الفنان أو المطرب الذي يتعاقد مع فرد أو جماعة بغرض إحياء سهرة فنية، ويتقاضى أتعابه، ثم لا ينفذ ما

(1) سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 328.

(2) قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 م، يتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية العدد 24 الصادر في 1984، معدل ومتمم.

(3) انظر المادتين 102 - 103 (ق أ ج).

تعهد به، فيبادر المدعي إلى مقاضاته، غير أنه وأثناء التقاضي يتوفى المدعى عليه[1]. وبالتالي فزوال ذلك الاعتبار من شأنه أن ينهي الخصومة من أساسها، على عكس تلك الخصومات التي لا تكون فيها شخصية المدعى عليه محل اعتبار.

وفي هذه الحالة بمجرد وفاة المعني يبادر ورثته إلى تصحيح إجراءات الدعوى، وبالتالي وبالتالي العودة إلى سريانها[2]. وهو ما أكدته المادة 211 (ق إ م إ) التي نصت على ما يلي:«يدعو القاضي شفاهة فور علمه بسبب انقطاع الخصومة، كل من له صفة ليقوم باستئناف السير فيها أو يختار محام جديد...».

ويأخذ نفس حكم وفاة الشخص الطبيعي، زوال الشخص الاعتباري وحلول غيره محله، كما لو كانت إحدى الجمعيات أو الشركات أو المؤسسات خصما في دعوى، ثم حلت الجمعية أو صفيت الشركة أو اندمجت في شركة أخرى، فذابت شخصيتها فيها أو ألغيت المؤسسة وحلت أخرى محلها، فإن زوال الشخصية الاعتبارية يؤدي إلى انقطاع سير الخصومة[3].

ثالثا: زوال التمثيل القانوني لأحد الخصوم

لا يؤدي هذا السبب على مستوى المحكمة إلى انقطاع الخصومة، لكن على مستوى المجلس القضائي، والمحكمة العليا، والمحاكم الإدارية، ومجلس الدولة، يؤدي حتما إلى الانقطاع. وعليه يتعين على القاضي فور إعلامه بذلك أن يدعو كل من له الصفة لمتابعة باقي الإجراءات القضائية، وأن يعين محاميا جديدا طبقا لأحكام المادة 10 و 538 (ق إ م إ)، لأن الدفاع بمحام وجوبي أمام المجالس القضائية، وكذلك الحال بالنسبة للمحكمة العليا ومجلس الدولة، وكانت الدعوى غير مهيأة للفصل فيها[4]ما عدا الحالات المنصوص عليها في المادة 538 /2و3 من (ق.أ.م.أ).

---

(1) قضت المحكمة العليا:«أنه من المقرر قانونا أن القضية إذا لم تكن مهيأة للفصل فيها، وتوفي أحد الخصوم فإن المحكمة تكلف كل ذي صفة من إعادة السير في الدعوى، ولما كان من الثابت في قضية الحال أن المحكمة لم تأمر بإدخال الورثة بعد وفاة المستأنف ضده (مورثهم)، واستمرت الدعوى باسمه، فإن قضاة الموضوع كما فعلوا خرقوا القواعد الجوهرية في الإجراءات. قرار صادر بتاريخ 1988/05/04، ملف رقم 45573، المجلة القضائية العدد الرابع، السنة 1991، ص 51.»

(2) سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 329.

(3) أحمد هندي، المرجع السابق، ص 766.

(4) خليل بوصنوبرة، المرجع السابق، ص 233.

وتعتبر الدعوى مهيأة للحكم في موضوعها متى كان الخصوم قد أبدوا أقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعة، قبل الوفاة، أو فقد أهلية الخصوم، أو زوال الصفة[1].

المطلب الثاني: آثار الانقطاع ومصير الخصومة القضائية

يترتب على انقطاع الخصومة القضائية آثارا معينة أكدتها التشريعات والفقه والقضاء. ذلك أن الانقطاع يجعلها غير صالحة لأن يباشر فيها أي نشاط إجرائي من أي نوع ومن أي شخص، لكن ذلك لا يعني زوالها، فهي تبقى -بالرغم من ركودها- قائمة ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

فالدعوى (الخصومة) تؤول إلى أحد الأمرين: إما استئناف السير فيها من جديد، وإما انقضائها دون الحكم في موضوعها. والهدف من الانقطاع بما يؤدي إليه من وقف لإجراءات الخصومة بقوة القانون يرجع إلى ضرورة المحافظة على مبدأ احترام حقوق الدفاع، والمحافظة على حقوق الخصم الذي قام به العارض، وصار في حالة لا يستطيع معها اتخاذ الإجراءات بشكل صحيح. وبناء على ذلك سنتناول آثار انقطاع الخصومة القضائية (فرع أول)، ومصير الخصومة المنقطعة (فرع ثان).

الفرع الأول: آثار انقطاع الخصومة القضائية

تتشابه آثار الانقطاع مع آثار وقف الخصومة وتتمثل فيما يلي:

أولا: تبقى الخصومة قائمة رغم انقطاع سيرها

نعني بذلك أن الإجراءات المتخذة سابقا تبقى منتجة لكامل آثارها[2]. ومن التطبيقات القضائية في شأن بقاء الخصومة قائمة رغم توقف سيرها، قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1991/06/12 م والذي جاء فيه:«أنه من المقرر قانونا أنه إذا لم تكن القضية قد تهيأت بعد الفصل فيها، فإن القاضي بمجرد إعلامه بوفاة أحد الخصوم أو تغيير أهليته، يكلف شفويا أو بتبليغ يقع طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المواد من 22 إلى 27 من (ق إ م إ)، تبليغ كل ذي صفة لإعادة السير في الدعوى، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون

(1) سهام بشير، الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005، ص 143.

(2) خليل بوصنوبرة، المرجع السابق، ص 233.

ولما كان من الثابت- في قضية الحال- أن قضاة المجلس بامتناعهم عن القيام بالتدابير المنصوص عليها قانونا وإبطال الإجراءات المتبعة بعد وفاة أحد الخصوم وصرفهم لما يبدو لهم يكونوا قد خرقوا القانون.

ومتى كان ذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه»[1].

وبانتهاء مدة قطع الخصومة، فإنه يعاد السير فيها انطلاقا من نقطة توقفها (تاريخ الانقطاع) مع الأخذ في الحسبان جميع الإجراءات السابقة.

ثانيا: بطلان جميع الإجراءات المتخذة أثناء الانقطاع

يُعتبر كل إجراء يتخذ في الخصومة خلال فترة انقطاعها باطلا، لعدم احترام مبدأ المواجهة وخرق حقوق الدفاع، هذا البطلان نسبي باعتباره مقرر لحماية الخصم، وبالتالي فهو من يتمسك به، وله أن يتنازل عنه صراحة أو ضمنا، ولا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها[2].

ثالثا: وقف المواعيد الإجرائية

ليس للانقطاع أثر رجعي، فلا يبدأ سريان الميعاد أثناء فترة الانقطاع إذا لم يكن قد بدأ، وإذا بدأ الميعاد قبل انقطاع الخصومة ولم ينته، فإن الميعاد يقف سريانه، والجزء من الميعاد الذي انقضى يبقى قائما ويستمر سريانه بعد انتهاء حالة الانقطاع[3].

الفرع الثاني: مصير الخصومة المنقطعة

إن قطع السير في الدعوى حالة مؤقتة لا تبقى إلى ما لا نهاية، إنما تؤول إلى أحد الأمرين إما استئناف السير فيها من جديد، وإما انقضائها دون حكم في الموضوع بمعنى انقطاع الخصومة يقع بحكم القانون إدا تحقق سببه دون الحاجة إلى صدور حكم له.

أولا: استئناف السير في الخصومة

يدعو القاضي فور علمه بسبب انقطاع الخصومة، كل من له صفة ليقوم باستئناف السير فيها أو يختار محام جديد.

---

(1) قرار رقم 73514، الصادر بتاريخ 1991/06/12 م، المجلة القضائية، العدد الأول، ص 32.

(2) خليل بوصنوبرة، المرجع السابق، ص 233.

(3) بوبشير محند أمقران، نظرية الدعوى-نظرية الخصومة، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص ص 265-266.

كما يمكن للقاضي دعوة الخصم الذي يعنيه لاستئناف سير الخصومة عن طريق التكليف بالحضور[1]، وحصول الحالة الموجبة للانقطاع مسألة يقع عبء إثباتها على من ادعى بها، حتى ولو كان المعني بها شخصيا عندما يتعلق الأمر بتغيير في الأهلية، وذلك بإثارتها أمام قاضي الموضوع كدفع شفوي، أو بواسطة طلب مكتوب مدعوم بدليل إثبات[2]، إذ يتبين من خلال دراسة المادتين 211 و 212 من(ق إ م إ)، أن المشرع أعاد النظر في مضمون المواد من 86 إلى 88 (ق إ م) الملغى. فالمادة 211 تتميز بخاصيتين: أنها جاءت لتؤكد الدور الإيجابي للقاضي المدني في معالجة الخصومة، ثم توسيع مجال التدخل حينما نصت عن دعوة القاضي شفاهة، فور علمه بسبب انقطاع الخصومة، كل من له صفة ليقوم باستئناف الخصومة[3].

ثانيا: انقضاء الخصومة المنقطعة

تنص المادة 212 (ق إ م إ) على أنه:«إذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور في إعادة السير في الخصومة، يفصل في النزاع غيابيا اتجاهه».

يستفاد من النص أنه في حالة ما إذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور، بغرض إعادة السير في الخصومة، يصدر القاضي حكما اتجاهه باعتباره غائبا[4]، وهذا لأجل تفادي التماطل في استئناف سير الخصومة بعد تكليف الطرف المعني بذلك[5].

(1) حسين طاهري، الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، دار الخلدونية، الجزائر، 2012 م، ص 95.

(2) محمد بركات، المرجع السابق، ص 55.

(3) عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص 165.

(4) سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 331.

(5) عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص 166.

الفصل الثاني:

العوارض المنهية للخصومة القضائية

تنتهي الخصومة القضائية عادة بالحكم في موضوع الدعوى، والحكم في الموضوع هو الغاية النهائية والنتيجة الطبيعية لإجراءات الخصومة، فمن يرفع دعوى يرمي إلى الحصول على حقه وحمايته، وهذه الحماية تتحقق عن طريق الحكم الذي يفصل في النزاع أو الاعتداء على الحق.

وقد يكون هذا الحكم لمصلحة المدعي أو ضد مصلحته، برفض ادعائه. فالخصومة مجموعة إجراءات متتابعة تصل إلى نهايتها الطبيعية بإصدار حكم في النزاع. وبصدور الحكم تترتب مجموعة من الآثار - حسب طبيعة الحكم ومضمونه- اتجاه الخصوم[1].

غير أن الخصومة قد لا تبلغ هذه الغاية، وتنتهي قبل ذلك لأسباب مختلفة، وهو ما يعني زوال الخصومة دون صدور حكم فاصل في موضوعها، إذ تحيد بالخصومة عوامل لا تؤدي بها إلى النهاية الطبيعية، بل تؤدي إلى انقضائها بغير حكم لها. فتزول الخصومة؛ أي تنتهي الإجراءات في تلك الحالات، وتنقضي- ولا يتخلف عنها أي أثر قانوني- وذلك كجزاء على عدم مولاة إجراءاتها في المواعيد المقررة في القانون، فبمجرد انقضاء هذه المواعيد يوصم المشرع الخصم بالإهمال والتراخي، ويرتب جزاء تختلف تسمياته بحسب مقومات الحكم به، وإن كانت هذه الجزاءات لا تختلف من حيث آثارها وكيفية التمسك بها؛ معنى ذلك أن الخصومة قد تنتهي بحكم حاسم لموضوع النزاع، وهو ما يسمى بالانقضاء التام، وقد تنتهي بدون حكم، وهو ما يطلق عليه بالانقضاء الناقص، وتنحصر أحوال الانقضاء الناقص للخصومة، في تقادمها، وتركها، واعتبار الدعوى كأن لم تكن.

ويمكن رد مختلف أحوال الانقضاء إلى فكرتين رئيسيتين: الأولى سلطان الإرادة في مجال قيام الخصومة، والثانية فكرة الجزاء في مجال تنظيم الخصومة[2].

تنتهي إجراءات الخصومة القضائية وتزول آثارها القانونية، دون الوصول إلى الغاية من رفع الدعوى المتمثلة في صدور حكم بإنهاء النزاع، سواء بإرادة الطرفين كالصلح أو

(1) أحمد هندي، المرجع السابق، ص 781.

(2) المرجع نفسه، ص 782.

القبول بالطلبات وبالحكم، أو بإرادة المدعي (تنازل عن الخصومة) أو بإهماله في متابعة إجراءاتها، وتمسك خصمه ببطلان الإجراءات المتخذة بشأن سقوطها[1].

وبذلك ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث: نتناول فيها انقضاء الخصومة القضائية (مبحث أول)، ثم يليها الحديث عن سقوط الخصومة (مبحث ثان)، وأخيرا التنازل عن الخصومة القضائية (مبحث ثالث).

(1) خليل بوصنوبرة، المرجع السابق، ص 235.

المبحث الأول: انقضاء الخصومة القضائية

حدد المشرع الجزائري حالات انقضاء الخصومة القضائية، وجعلها مرتبطة بانقضاء الدعوى. وتتمثل بحسب المادة 222 والمواد 237 إلى 240 من (ق إ م إ) في حالة الصلح، ووفاة أحد الخصوم، وبالقبول بالحكم. وهو ما سنتناوله بالدارسة والتحليل، إذ سنتعرض إلى مفهوم انقضاء الخصومة القضائية (مطلب أول)، كما سنبين أسباب انقضاء الخصومة القضائية (مطلب ثان).

المطلب الأول: مفهوم انقضاء الخصومة القضائية

يعد موضوع انقضاء الخصومة القضائية من المواضيع المهمة التي تشغل دارسي القانون، بسبب وجود العديد من أوجه القصور التي أحاطت بتنظيم أحوال انقضاء الخصومة في القوانين التي نظمت الإجراءات المدنية، ومن خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المادة 220 منه أوردت الحالات التي تنقضي فيها الخصومة القضائية، ولم تعرف انقضاء الخصومة القضائية وهو ما يقتضي منا أن نقوم بتعريف انقضاء الخصومة القضائية لغة (فرع أول)، وكذا تعريفها اصطلاحا (فرع ثان).

الفرع الأول: تعريف انقضاء الخصومة القضائية لغة

الانقضاء لغة: مشتق من قضى، قال ابن فارس:«القاف والضاد والحرف المعتل صحيح يدل على إحكام أمر وإتقانه وإنفاذه لجهته.»[1].

قال الله تعالى:«فقضاهن سبع سموات في يومين»[2]؛ أي: أحكم خلقهن، والقضاء: الحكم، وفي التنزيل العزيز:«فاقض ما أنت قاض»[3].

ويأتي القضاء بمعنى الفراغ، ومنه قضى حاجته، ويأتي بمعنى الأداء، ومنه قضى دينه، والانقضاء: ذهاب الشيء وفناؤه[4].

(1) أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المرجع السابق، ص 99.

(2) سورة فصلت، الآية رقم 12.

(3) سورة طه، الآية رقم 72.

(4) أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، المرجع السابق، ص ص 131-132؛ محمد بن أبي بكر الرازي، المرجع السابق، ص ص 396-397.

الفرع الثاني: تعريف انقضاء الخصومة القضائية اصطلاحا

لم يورد المشرع الجزائري تعريف انقضاء الخصومة القضائية، بل اكتفى بذكر حالات وأسباب انقضائها.

ومن أهم التعاريف الفقهية التي وردت بشأنها ما يلي:

يراد بانقضاء الخصومة: زوالها بقوة القانون، وزوال جميع الإجراءات المترتبة على قيامها[1].

وهناك من يعرف انقضاء الخصومة بزوالها وإلغاء جميع إجراءاتها في جميع الأحوال الأحوال بسبب عدم موالاتها ثلاث سنوات من تاريخ آخر إجراء صحيح فيها[2]. وهذا التعريف يشوبه نوع من الخلط بين السقوط والانقضاء.

وهناك من ربط انقضاء الخصومة بمضي المدة فعرفه بأنه: يقصد بانقضاء الخصومة بمضي المدة، زوالها وإلغاء جميع إجراءاتها لركودها خلال خمس سنوات متتالية من آخر إجراء صحيح بغض النظر عن السبب الذي أدى إلى عدم السير فيها. أحكام انقضاء الخصومة بمضي المدة تسري على الخصومة في أي مرحلة من مراحل سيرها أمام القضاء، سواء أمام المحكمة الابتدائية، أو أثناء مرحلة الطعن[3].

المطلب الثاني: أسباب انقضاء الخصومة القضائية

نجد من خلال نص المادة 220 (ق إ م إ) أن الخصومة القضائية تنقضي لعدة أسباب منها الصلح، أو بوفاة أحد الخصوم، أو بالقبول بالحكم، ما لم تكن الدعوى قابلة للانتقال.

الفرع الأول: الصلح القضائي

يعد الصلح أحد العوارض المنهية للخصومة القضائية، يقع هذا الصلح بين الخصوم في دعوى مرفوعة بينهم أمام القضاء، وتصادق عليه المحكمة بحضور الطرفين، يسجل الصلح بالكتابة، ويكون عادة في محضر أمام محضر قضائي، أو موثق أو محامي، ويقدم للمحكمة التي تعتمده. وبالتالي يكون الصلح منهيا للخصومة القضائية من جهة، وسندا تنفيذيا من جهة

(1) إبراهيم بن صالح الزغيبي، العوارض التي يترتب عليها انقضاء الخصومة من غير حكم في موضوعها في نظام المرافعات، العدد السابع والثلاثون، السعودية، 2007 ، ص 131.

(2) أحمد مليجي، التعليق على قانون المرافعات، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار العدالة والمركز القومي، مصر، 2002، ص 794.

(3) علي أبو عطية هيكل، شرح قانون المرافعات، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ص 387.

ثانية لتصديق القضاء عليه[1]. يجوز للخصوم التصالح تلقائيا، أو بسعي من القاضي في جميع مراحل الخصومة وذلك حسب نص المادة 990 من(ق إ م إ)

لقد عرف (ق م ج) الصلح في المادة 459 بأنه:«عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه.»[2].

كما نصت المادة 04 من (ق إ م إ) على أنه:«يمكن للقاضي إجراء الصلح بين الأطراف أثناء سير الخصومة في أية مادة كانت.».

يتضح من نص المادة أن الصلح جائز في كافة النزاعات التي تعرض على القضاء، باستثناء ما نصت عليه المادة 461 (ق م ج). تؤكد المادة 991 من (ق إ م إ) على أن تتم محاولة الصلح في المكان والوقت الذي يراهما القاضي مناسبين، ما لم توجد نصوص خاصة في القانون تقرر خلاف ذلك.

وللصلح مجال واسع سواء في الشريعة الإسلامية أو القوانين الوضعية، إذ نظمت أحكام الصلح القضائي؛ أي الصلح الذي يتم بمعرفة مرافق العدالة المختصة- وعادة ما يؤول الحق في ذلك إلى المحاكم المخولة- مواد كثيرة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (م 439-449، و 990-993) بالنسبة للصلح القضائي في المواد المدنية، والمواد (970-974) بالنسبة للصلح في المواد الإدارية[3].

وتمتد آثار الحكم بالصلح إلى الخلف العام، وهو ملزم لهم وحجة في مواجهتهم، مادام من قام بالصلح صاحب حق يستطيع بمقتضاه التصرف فيه تصرف المالك للشيء، وهو غير قابل للطعن فيه بطرق الطعن العادية أو غير العادية؛ لأنه في تقديرنا لم يقرر حكما لصاحب حق مدعى به، كما لم يحرم خصما من حق يطالب به، ولم يرفض أو يقبل إجراء قانونيا مفروضا، بل أن كل ما قام به القاضي ناظر الخصومة هو الإشهاد لأطرافها بالتصالح فيما بينهم، وبإرادتهم الحرة الباتة الجازمة الخالية من كل عيوب الرضا[4].

(1) خليل بوصنوبرة، المرجع السابق، ص236.

(2) أمر رقم 75-58مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني ج.ر عدد78 الصادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

(3) الأخضر قوادري، الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي، دار هومة، الجزائر، 2013 م، ص 66.

(4) محمد بركات، المرجع السابق، ص 58.

الفرع الثاني: القبول بالطلبات وبالحكم

يجب التفرقة بين القبول بالطلبات والقبول بالحكم، فالأول يترتب عليه الاعتراف من طرف المدعى عليه بصحة ادعاءات الخصم، وتخليا لصالحه ما لم يطعن فيما بعد. أما القبول بالحكم فهو تنازل الخصوم على حقهم في ممارسة حقهم في الطعن ما لم يقم خصم آخر بممارسة حقه في الطعن.

فالقبول ليس بالتنازل عن الخصومة فحسب، بل هو تنازل عن الحق في الدعوى إما في إما في المرحلة الأولى للتقاضي، وإما أمام الجهات القضائية العليا بالتنازل عن حقه في استعمال طرق الطعن، وهو ما يتطلب الأهلية للتصرف في حق يقرر الشخص المتنازل عنه والتفويض القانوني للولي والوصي والمقدم[1]. فالقبول بالحكم يعد من المسقطات الموضوعية للنزاع وبصفة نهائية إذا استنفذ أوجه الطعن، وقد عبر عنه القانون المدني بالحائز لقوة الشيء المقضي فيه بالمادة 338(ق.م.ج)، ويكون حجة على أطرافها خصوصا[2].

أولا: صور القبول بالطلبات وبالحكم

عرفت المادة 237 من (ق إ م إ) القبول على أنه: تخلي أحد الخصوم عن حقه في الاحتجاج على طلب خصمه، أو على حكم سبق صدوره. معنى ذلك عدم اعتراض أحد أطراف الخصومة على الطلب المتقدم به من الطرف الآخر، أو على الحكم الصادر ضده. فقبول طلب الخصم يعد اعترافا بصحة ادعاءاته، وتخليا من المدعى عليه. ويكون القبول إما جزئيا أو كليا، إذ ليس بالضرورة استغراق القبول كل ما يتضمنه طلب الخصم أو شمله الحكم[3].

ويكون القبول إما جزئيا أو كليا، ولا يكون ممكنا بالنسبة للطلبات إذا خالف التنازل عن ممارسة الدعوى قاعدة من النظام العام[4]، وهذا حسب نص المواد من 237 إلى 239 والمادة 236 من (ق إ م إ)، فإذا قبل الخصم بطلبات خصمه فإن ذلك يشكل اعترافا منه بما ادعاه خصمه؛ أي الإقرار المنصوص عليه في المادتين 341 و 342 (ق م ج)، وتنازلا منه إذا لم يطعن في الحكم لاحقا[5].

(1) عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص 175.

(2) عبد الله مسعودي، المرجع السابق، ص 83.

(3) عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 179.

(4) عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص 175.

(5) عبد الله مسعودي، المرجع السابق، ص 87.

ثانيا: التعبير عن القبول بالحكم

تنص المادة 240 من (ق إ م إ) على أنه:«يجب التعبير عن القبول صراحة وبدون لبس، سواء أمام القاضي أو أمام المحضر القضائي أثناء التنفيذ».

ولا يشمل التعبير عن القبول أثناء التنفيذ الأحكام النهائية؛ لأنها سندات تنفيذية يعاقب المعترض عن عدم الامتثال لها لانعدام عنصر الاختيار، إنما الراجح لدينا بأن المقصود من وراء ذلك:

1- الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل: والتي تقبل الطعن فيها بالموازاة مع تنفيذها. ففي هده الحالة يجوز الحديث عن القبول بالحكم أثناء التنفيذ.

2- الأحكام الصادرة ابتدائيا وغير مشمولة بالنفاذ المعجل، ويكون القبول هنا بمناسبة تبليغ الحكم، وليس وقت مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري. ففي هذه المرحلة المتقدمة من التنفيذ لا يكون طالب التنفيذ بحاجة إلى قبول المنفذ عليه سواء استجاب طواعية لعنصر الإلزام أو أجبر على ذلك[1].

الفرع الثالث: وفاة أحد الخصوم ما لم تكن الدعوى قابلة للانتقال

يقصد بالوفاة موت الشخص الطبيعي، وانقضاء الشخصية المعنوية للشخص الاعتباري[2].

فالأصل أن وفاة أحد الخصوم لا يترتب عليه انقضاء الخصومة و لوكان موضوعها حقاً شخصياً للوارث يستطيع الورثة إن شاؤا المضي فيها ولكن قد يترتب على الوفاة انقضاء الحق وسقوط الخصومة بسبب ذلك، كما في بعض الخصومات المتعلقة بالأحوال الشخصية فوفاة أحد الزوجين يترتب عليها انقضاء دعوى الطلاق أو نفقة الزوجة[3].

وحسب نص المادة 220 الفقرة 2 من (ق إ م إ) فإنه إذا توفي أحد الخصوم في دعوى مرفوعة أمام جهة قضائية مختصة، ولم يكن له خلف يخلفه في تركته وذمته المالية دائنة أو مدينة، فإن المشرع قرر تبعا لذلك انقضاء الخصومة؛ لأنه بوفاة المدعي الذي لا خلف له، فإن مركزه القانوني في الخصومة يصبح منعدما، والعدم لا أثر له على

(1) عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 180.

(2) نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص 528.

(3) طاهري حسين، المرجع السابق، ص ص97 - 98.

الأشياء، الأمر الذي يؤدي بقوة القانون إلى انقضاء الخصومة[1]، وبعبارة أخرى إذا كانت الدعوى شخصية ولصيقة بالمدعي تنقضي الخصومة، أما إذا كانت تتعلق بحقوق مالية للمدعي فتنتقل إلى ذوي الحقوق عن طريق إعادة توجيه الدعوى ممن له مصلحة في ذلك[2].

(1) محمد بركات، المرجع السابق، ص 58.

(2) عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 170.

المبحث الثاني: سقوط الخصومة القضائية

يجوز لكل ذي مصلحة من الخصوم في حالة عدم السير في الدعوي بفعل المدعى أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت سنتين من أخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي، فحينما تبقى الأطراف لمدة طويلة دون القيام بأي إجراء أو عمل يوحي عن رغبتهم في الاستمرار في الخصومة، فمن الطبيعي أن نستخلص أن هذه الخصومة أصبحت لا تهمهم، ويريدون البقاء بها حيث وصلت.

لهذه الاعتبارات وضع القانون نصوصا تزيل مثل هذه المواقف السلبية، لتفادي بقاء الخصومات عالقة لمدة طويلة تصطف على جداول المحاكم وتسيء إلى سمعة العدالة. وفي كل هذه الحالات نظم المشرع الجزائري أحوال سقوط الخصومة أو الحكم الصادر قبل الفصل فيها، وآثار ذلك في المواد من 222-230 (ق إ م إ).

ويعد سقوط الخصومة إجراء معتمدا في معظم التشريعات تأسيسا على أن عدم السير فيها يؤدي إلى تراكم الدعاوى أمام القضاء.

وللإلمام بهذا المبحث، سنحاول دراسة مفهوم سقوط الخصومة (مطلب أول)، وإجراءات سقوطها والآثار المترتبة عن ذلك (مطلب ثان).

المطلب الأول: مفهوم سقوط الخصومة القضائية

يكون المدعي الذي يهمل دعواه ويوقف إجراءات السير فيها مدة طويلة، إما مهملا إهمالا جسيما، أو راغبا في عدم متابعة السير في دعواه، أو سيء النية من أجل مفاجأة خصمه، بعد أن تركه في غفلة وطمأنينة مدة من الزمن، وفي كل الأحوال يجب أن يوقع عليه جزاء يحرمه من الاستفادة من إهماله أو سوء نيته وذلك بالنص على تعريض دعواه للسقوط.

انطلاقا من هذا، سنعالج من خلال هذا المطلب تعريف سقوط الخصومة القضائية (فرع أول)، وتبيان شروط سقوطها (فرع ثان).

الفرع الأول: تعريف سقوط الخصومة

يقصد بسقوط الخصومة: زوالها من الوجود لحدوث أمور حددها القانون لذلك. ويترتب على الزوال انعدام الخصومة وانعدام الآثار التي تولدت عنها وعودة الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى.

وسقوط الخصومة هو محو جميع الإجراءات التي تمت في الخصومة بسبب ركودها نتيجة إهمال المدعي المنوط به إعادة السير فيها أو امتناعه عن تنفيذ الحكم الصادر فيها قبل قبل الفصل في الموضوع لمدة سنتين[1]، وإنما يبقى الحق الموضوعي قائما إذا لم يزُل لأسباب خاصة به كتقادم أو تنازل أو إبراء. وتبقى الدعوى القضائية ببقاء الحق الموضوعي، وبالتالي يجوز رفع دعوى جديدة تولد خصومة جديدة بعد سقوط الخصومة السابقة[2].

وسقوط الخصومة القضائية عبارة عن جزاء إجرائي يوقع على المدعي المهمل في مواصلة الإجراءات، فإذا أثبت ما يفيد حدوث قوة قاهرة أو حادث طارئ منعاه من ممارسة هذا الحق، فإنه يعلق سريان مرور الزمن، سقوط الحق وجعله مخولا للمدعى عليه، وبالتالي لا يجوز للمدعي الأصلي أن يتمسك بالسقوط. ويسري السقوط على الجميع بما فيهم الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى أي شخص معنوي آخر وفي حق القصر وغيرهم من عديمي الأهلية[3]، وهو ما تؤكده المادة 224 (ق إ م إ)[4].

فسقوط الخصومة هو نوع من زوال الخصومة بآثارها زوالا إجرائيا بسبب عدم السير فيها بفعل المدعي أو امتناعه عن متابعتها[5]. وقد شرع هذا الجزاء عقابا للمدعي الذي يهمل موالاة دعواه لحمله على متابعتها حتى لا تتراكم أمام المحاكم، فضلا عما يترتب على هذا الإهمال من عدم استقرار المراكز القانونية للخصم[6].

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها للحكم بسقوط الخصومة

من خلال نص المادتين 222 و 223 (ق إ م إ) يمكن استخلاص الشروط الواجب توافرها للحكم بسقوط الخصومة.

---

(1) مختار رحماني محمد، "سقوط الخصومة في ضوء الفقه والقضاء"، مقال منشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، 2002، ص 62.

(2) نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص 539.

(3) خليل بصنوبرة، المرجع السابق، ص 239.

(4) تنص المادة 224 من (ق إ م إ) على أنه:«يسري أجل سقوط الخصومة على أي شخص طبيعي ولو كان ناقص الأهلية، كما يسري على الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى أي شخص معنوي آخر.».

(5) أحمد هندي، المرجع السابق، ص 787.

(6) مفلح عواد القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، الطبعة الثانية، دار الثقافة، الأردن، 2013، ص 327.

أولا: عدم السير في الخصومة

تنص المادة 222 الفقرة 2 (ق إ م إ)على أنه:«تسقط الخصومة نتيجة تخلف الخصوم عن القيام بالمساعي اللازمة...».

تقرر هذه الفقرة أن مآل الخصومة هو السقوط، متى لم يبادر الخصوم كلهم أو إلى القيام بالإجراءات المطلوبة قانونا أو حكما[1].

تتمثل المساعي حسب نص المادة 223 الفقرة 2 (ق إ م إ) في كل الإجراءات التي تتخذ بهدف مواصلة القضية وتقدمها.

غير أن عدم السير في الدعوى يقتضي أن مدة السقوط قابلة للانقطاع والتعليق، سائر آجال التقاضي بسبب عوامل خارجة عن إرادة المدعي، منها القوة القاهرة وحالة الطوارئ والوفاة، فإذا زال السبب تعود مدة السقوط للسريان، مع إضافة مدة العجز على القيام بالإجراءات المقررة قانونا[2].

ثانيا: أن يستمر عدم السير في الدعوى مدة سنتين

يتكون هذا الشرط من عنصرين وهما: أن تنقضي المدة التي حددها المشرع الجزائري بسنتين، وأن يبدأ احتساب هذه المدة منذ آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي، سواء اتخذ هذا الإجراء من طرف المدعي أو المدعى عليه أو القاضي، وهذا حسب نص المادة 223 الفقرة 1 من (ق إ م إ) التي تقضي بأنه:«تسقط الخصومة بمرور سنتين (2) تحسب من تاريخ صدور الحكم أو صدور أمر القاضي، الذي كلف أحد الخصوم للقيام بالمساعي...».

ولقد قدم المشرع مثالا على المساعي فقال:«تتمثل المساعي في كل الإجراءات التي تتخذ بهدف مواصلة القضية وتقدمها.». وسقوط الخصومة يتحقق إما:

- نتيجة عدم تنفيذ الحكم أو الأمر الصادر قبل الفصل في الموضوع.
- لعدم مواصلة أو إعادة السير في الدعوى بعد إنجاز الإجراء المطلوب.

(1) سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 343.

(2) خليل بوصنوبرة، المرجع السابق، ص 239.

- لعدم إعادة السير في الدعوى بعد النقض والإحالة من طرف المحكمة العليا[1].

المطلب الثاني: إجراءات سقوط الخصومة وآثاره

يحصل سقوط الخصومة بقوة القانون بتوافر شروطه، إلا أنه ليس للمحكمة المنظورة أمامها الدعوى، القضاء من تلقاء نفسها بالسقوط، حتى لو ثبت لديها توافر شروطه لعدم تعلق سقوط الخصومة بالنظام العام، كما يترتب على صدور الحكم بسقوط الخصومة، زوالها بما تضمنته من أعمال، وإلغاء ما تنتجه من آثار إجرائية وموضوعية.

الفرع الأول: إجراءات سقوط الخصومة

تتمثل الإجراءات المتبعة في هذا الشأن في التماس الخصم الذي له مصلحة في السقوط الحكم له إما بدعوة أصلية أمام الجهة القضائية المختصة، أو عن طريق الدفع به بعد إعادة السير في الدعوى من المدعي بشرط أن يتم التمسك به قبل الجواب في الموضوع[2].

باعتباره من الدفوع الشكلية[3]. تشير المادة 222 من القانون رقم 08-09 في شأن طريق التماس سقوط الخصومة، بأنه يجوز للخصوم تقديم طلب السقوط إما عن طريق دعوى، أو عن طريق دفع يثيره أحدهم قبل أية مناقشة في الموضوع[4].

وحسب نص المادة 229 من (ق إ م إ) فإنه:«يسري أجل سقوط الخصومة المنصوص عليه في المادة 223 أعلاه في حالة الإحالة بعد النقض، ابتداء من تاريخ النطق بقرار النقض من طرف المحكمة العليا».

يفيد النص أن اجل السقوط المشار إليه في المادة 223 أعلاه يسري بدوره على قرار الإحالة الصادر من المحكمة العليا بعد النقض، ويحتسب من تاريخ النطق بذلك القرار[5].

يقدم طلب السقوط كتابة أمام الجهات القضائية بأحد الطريقين:

---

(1) يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص 137.

(2) خليل بوصنوبرة، المرجع السابق، ص 239.

(3) عرف المشرع الجزائري الدفوع الشكلية بمقتضي نص المادة 49 من (ق.إ.م.إ) علي أنها " الدفوع الشكلية هي كل وسيلة تهدف إلى التصريح بعدم صحة الإجراءات أو انقضاؤها أو وقفها"

(4) عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 173.

(5) سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 353.

- **عن طريق الدعوى الأصلية:**التي ترفع طبقاً للقواعد العامة المقررة لرفع الدعوى حسب نص المواد من 13 إلى 17 من (ق إ م إ) و يقدم المدعي طلب السقوط طبقا لأحكام المادة 222 الفقرة 2 من (ق إ م إ) والقواعد العامة لرفع الدعاوى، على أن يلتزم المدعي بكافة الإجراءات القانونية، إذ تتم المناقشة وجاهيا في دعوى السقوط.

- **وإما عن طريق الدفع** وذلك أمام الجهة التي تم إعادة السير فيها قبل مناقشة الموضوع: وهنا يجب على كل من له مصلحة في التمسك بالسقوط أن يثير هذا الدفع الجواب في الموضوع، لأن جوابه في الموضوع يعني أنه تنازل عن هذا الدفع، وبالتالي للجهة القضائية الفصل في أصل الحق المتنازع عليه في الدعوى التي تم إعادة السير فيها[1].

الفرع الثاني: آثار سقوط الخصومة

يترتب على سقوط الدعوى زوال الخصومة القضائية وإلغاء جميع إجراءاتها بما في ذلك ما أنتجته لائحة الدعوى من آثار، ويلتزم المدعي بالمصاريف والنفقات.

أولا: عودة الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى

ينجم عن ذلك أن تصبح الدعوى كما لو لم تكن قد رفعت، وهذا يعني إلغاء جميع الإجراءات الحاصلة في الخصومة وآثارها، إذ لا يمكن الاستناد إلى أي إجراء من إجراءات الخصومة الساقطة أو الاحتجاج به (م 226 ق إ م إ). مثال ذلك عدم الاستناد إلى إجراءات التحقيق التي تمت في الدعوى، وكذلك زوال جميع آثارها، ومن أهمها قطع التقادم المترتب عن المطالبة القضائية والذي يعتبر من أخطر آثار السقوط؛ لأنه قد يؤدي إلى سقوط الدعوى ذاتها، على أن السقوط لا يؤثر على ما يكون قد صدر من أحكام نهائية في شق من الدعوى؛ لأنها تكون قد اكتسبت حجية الشيء المقضي فيه[2]، على أن هذا السقوط وفق الأحكام السابقة لا يؤثر في ذات الحق الذي رفعت به الدعوى، فيمكن للمدعي أن يرفع به دعوى جديدة ما لم يكن قد سقط لسبب آخر، كانقضائه بالتقادم[3].

(1) خليل بوصنوبرة، المرجع السابق، ص 240.

(2) المرجع نفسه، ص 240.

(3) مفلح عواد القضاة، المرجع السابق، ص 331.

ثانيا: تقرير السقوط في مرحلة الاستئناف أو المعارضة

إذا تقرر السقوط سواء في مرحلة الاستئناف أو المعارضة، صار الحكم المستأنف أو أو المعارض فيه نهائيا وحائزا قوة الشيء المقضي فيه حتى ولو لم يتم تبليغه رسميا[1]. كما أنه وطبقا لنص المادة 228 (ق إ م إ) فإن أجل السقوط ينقطع سريانه بتوافر أحد الأسباب المذكورة في المادة 210 من(ق إ م إ)[2]، والتي تتمثل في تغير أهلية التقاضي لدى أحد الخصوم- وفاة أحد الخصوم- إذا كانت القضية قابلة للانتقال- كل طارئ يلحق بالمحامي، إلا إذا كان التمثيل غير إجباري[3].

وحسب نص المادة 229 من (ق إ م إ)، فإن سريان أجل السقوط المنصوص عليه في المادة 223 ق إ م إ في الإحالة بعد النقض يحتسب من تاريخ النطق بذلك القرار.

ثالثا: الحكم على المدعي الأصلي بجميع مصاريف الإجراءات المتخذة في الخصومة القضائية التي قضي بسقوطها[4]

نصت المادة 230 من (ق إ م إ) في هذا الشأن على أنه:«إذا تم النطق بسقوط الخصومة يتحمل المصاريف القضائية الطرف الذي خسرها».

يتضح من خلال المادة السالفة الذكر أن الذي خسر دعوى السقوط هو الذي يتحمل المصاريف القضائية، وحسب نص المادة 225 من (ق إ م إ) لا يجوز للقاضي إثارة سقوط الخصومة من تلقاء نفسه لكن يجوز له أ، يقضي بالمقاصة القضائية بين الخصوم في جميع المصاريف أو جزء منها[5].

---

(1) انظر المادة 227 من (ق إ م إ)

(2) تنص المادة 228 من (ق إ م إ) على أنه:«ينقطع سريان أجل سقوط الخصومة بأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 210 أعلاه.

يبقى الأجل ساريا في حالة وقف الخصومة، ما عدا في حالة إرجاء الفصل في القضية.».

(3) سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 352.

(4) خليل بوصنوبرة، المرجع السابق، ص 241.

(5) عبد الله مسعودي، المرجع السابق، ص 85.

المبحث الثالث: التنازل عن الخصومة القضائية

التنازل هو عارض منهي للخصومة، وهو ما كان يعرف بالترك في القانون القديم، حق مخول للمدعي لإنهاء الخصومة[1] طبقا لنص المادة 1/231 (ق إ م إ) التي تنص على أنه:«التنازل هو إمكانية مخولة للمدعي لإنهاء الخصومة ولا يترتب عنها التخلي عن الحق في الدعوى».

يتضح من نص المادة أن التنازل يعتبر تصرفا قانونيا، سواء كان هذا التصرف صادرا بإرادة منفردة، أو بتطابق الإرادتين، فيبطل إذا شابه غش أو تدليس أو إكراه أو عيب من العيوب المفسدة للرضا.

وليس من الضروري أن يكون للشخص الذي يباشر التنازل عن الخصومة سلطة التصرف في الحق موضوع الخصومة، بل يكفي أن يكون حق التقاضي ثابتا له؛ لأن التنازل لا يؤثر في الحق المرفوعة لأجله الدعوى[2]. فالتنازل عن الخصومة يجوز في الدعاوى المدنية والتجارية والإدارية دون استثناء، كما يجوز في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وكذا في جميع جهات التقاضي بشقيها المدني والإداري.

وعليه سنتطرق إلى مفهوم التنازل عن الخصومة القضائية (مطلب أول)، ثم نبين قواعد التنازل عن هذه الخصومة (مطلب ثان).

المطلب الأول: مفهوم التنازل عن الخصومة

التنازل بالمفهوم العام هو وسيلة لإنهاء الخصومة وتركها والتخلي عنها. أما التنازل بالمفهوم القانوني فهو إعلان المدعي عن إرادته في إنهاء الخصومة دون أن يصدر حكم في موضوعها، وذلك وفق الشروط التي يتطلبها القانون، فهو رخصة معطاة للمدعي لإنهاء الخصومة دون صدور حكم في موضوعها.

أما بالنسبة للتنازل عن الحق ذاته المقامة به الدعوى فذلك شأن آخر. فالتنازل عن الخصومة لا يترتب عليه التخلي عن الحق في الدعوى؛ فبعض القوانين تستعمل لفظة

(1) زينب شويحة، المرجع السابق، ص 203.

(2) محمد عبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، الجزء الثاني، الطبعة النموذجية، مصر، د.س. ن ، ص ص 439-440.

ترك بدل تنازل[1]، وقد كان القانون القديم لا يستعمل كلمة تنازل وإنما ترك الخصومة، ولا نرى فارقا بينهما[2].

من هذا المنطلق، سنقوم بتعريف التنازل عن الخصومة (فرع أول)، والإجراءات المتبعة للتنازل عنها (فرع ثان).

الفرع الأول: تعريف التنازل عن الخصومة

يقصد بالتنازل عن الخصومة: نزول المدعي عن الخصومة التي أنشأها، وإعلان إرادته في إنهاء إجراءاتها دون صدور حكم في الموضوع. فالمدعي هو الذي أقام الخصومة وتحمل نفقاتها، وهو صاحب المصلحة الأولى في بقائها والحكم في موضوعها.

ولكن قد يطرأ له بعد رفع الدعوى ما يجعل له مصلحة في النزول عنها، كما لو تبين له مثلا بعد رفعها قبل أن يعد لها أدلتها، فيتركها ليجدد المطالبة بها بعد أن يستكمل أدلته، فهذا أفضل له من السير فيها، والحكم في موضوعها برفضها، فيمتنع عليه تجديد المطالبة بحقه. كذلك قد يرفع المدعي الدعوى أمام المحكمة ثم يتبين بعد رفعها أنها غير مختصة، وأن مآلها أن يحكم فيها بعدم الاختصاص، فيتركها لكي يجددها أمام المحكمة المختصة.

والتنازل عن الخصومة يبقى دائما ممكنا مهما كانت المادة، ومهما كانت المرحلة التي وصلتها الإجراءات. فهو ممكن أمام المحكمة إلى حين صدور الحكم، وكذا في مرحلة الاستئناف وحتى أمام المحكمة العليا[3]. وهو ما نصت عليه المادة 235 (ق إ م إ).

الفرع الثاني: إجراءات التنازل عن الخصومة

حدد القانون إجراءات معينة لابد من إتباعها لصحة التنازل عن الخصومة، لذلك فإن المحكمة لا تبحث عن الأسباب التي أدت بالمدعي إلى ترك الخصومة، وإنما يقتصر بحثها

(1) يرى أحمد هندي أن مصطلح التنازل أصدق في التعبير عن مصطلح "الترك"؛ لأن التنازل عن الخصومة هو إجراء إيجابي بالفعل، بينما الترك أمر سلبي بحت، لا يتماشى مع حقيقة إجراءات ذلك التنازل، أشار إليه: أحمد هندي، المرجع السابق، ص 302.

(2) حسين طاهري، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة لشرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الجزء الأول: الإجراءات المدنية، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص 100.

(3) أحمد هندي، المرجع السابق، ص 816.

حول مدى توافر الإجراءات اللازمة لذلك التنازل، فإذا اتضح لها توافرها قضت بإثبات التنازل، وإلا طرحت هذا الطلب[1].

وحسب نص المادة 231 من (ق إ م إ) فإنه يجب أن يقع التنازل عن الخصومة صاحبه، وذلك باعتباره إمكانية مخولة للمدعي دون المدعى عليه الذي يرمي من ورائه إلى إنهاء الخصومة[2].

ويتم تأسيس الحكم القاضي بالتنازل بناء على التعبير الكتابي من المدعي أو الشفوي الذي يثبته بمحضر يحرره رئيس أمناء الضبط. والطلب المعبر عنه من جانب ليس حقا مطلقا، وإنما هو معلق على قبول المدعى عليه متى قدم هذا الأخير عند عملا بالمادة 232 من (ق إ م إ)- طلبا مقابلا، أو استئنافا فرعيا، أو دفوعا بعدم القبول، دفوعا في الموضوع[3].

يجب تأسيس رفض التنازل من المدعى عليه على أسباب مشروعة، كإثبات عدم التعسف في استعمال الحق، أو كأن يقدم طلبا أو دفعا مما ذكر في المادة 232 من (ق إ م إ).

وطبقا لأحكام نص المادة 235 من (ق إ م إ) فإنه تطبق نفس الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الابتدائية بالنسبة للتنازل المتعلق بالاستئناف، والمعارضة، والطعن بالنقض.

المطلب الثاني: آثار التنازل عن الخصومة القضائية

لا يرتب التنازل أي أثر إذا لم يوافق عليه المدعى عليه الذي قدم دفوعا بعدم القبول، أو طلبات مقابلة، أو دفوعا موضوعية وذلك حسب نص المادة 232 من (ق إ م إ). ويكون التنازل الذي يطرأ بعد المعارضة والاستئناف قبولا بالحكم.

وتتمثل آثار ترك الخصومة في إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك رفع الدعوى (فرع أول)، وعدم المساس بأصل الحق وإلزام المتنازل بمصاريف الدعوى (فرع ثان).

(1) سعيد بن خلف التوبي، "ترك الخصومة القضائية"، عمان، الأردن، 2011، ص 10

(2) محمد بركات، المرجع السابق، ص 60.

(3) عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 177.

الفرع الأول: إلغاء جميع إجراءات الخصومة

بعد أن تتأكد المحكمة من توافر الشروط اللازمة في كل من التنازل وقبوله، تعلن انتهاء انتهاء الخصومة، وقرارها هذا ليس منشئا للتنازل، وإنما له صفة تقريرية. فالتنازل يحدث آثارا آثارا من تمامه؛ أي بإعلان من المدعي وقبول من المدعى عليه إن لزم هذا القبول[1].

ويترتب عن التنازل عن الخصومة إلغاء جميع الإجراءات المتبعة، وعدم الاحتجاج أو أو التمسك بأي إجراء من إجراءاتها بما في ذلك صحيفة الدعوى، وكذلك إلغاء كافة الآثار القانونية التي ترتبت على رفعها، ويعود الحال إلى ما كانت عليه قبل رفع الدعوى، وتسقط الأحكام التمهيدية أو التحضيرية التي تكون قد صدرت في الدعوى، وتزول جميع الطلبات الأصلية والعارضة، والدفوع المقدمة من الخصوم، وجميع الآثار التي ترتبت عنها[2].

ويترتب على التنازل في الاستئناف ذات الآثار؛ أي زوال صحيفة الاستئناف وكافة الإجراءات التي اتخذت أمام جهة الاستئناف، ولكن هذا التنازل لا يمنع في الأصل من رفع استئناف جديد ما لم يكن الحق في الاستئناف قد سقط بنزول صاحبه عنه، أو بفوات ميعاده[3]، كما يختلف التنازل على مستوى المجلس القضائي والمحكمة العليا، زيادة على إلغاء الإجراءات القانونية المتخذة، فإن القرار المثبت للتنازل أمام المجلس أو المحكمة العليا يجعل من الحكم المستأنف أو المطعون فيه سليما ومنتجا لآثاره القانونية باعتبار التنازل بمثابة قبول بالحكم على مستوى المجلس، ورفض للطعن بالنقض على مستوى المحكمة العليا[4].

الفرع الثاني: عدم المساس بأصل الحق وإلزام المتنازل بمصاريف الدعوى

رغم التنازل عن الخصومة فإنه تبقى الرابطة القانونية الموضوعية؛ أي الحق الموضوعي، كما يبقى الحق في الدعوى رغم انتهاء الخصومة.

ولهذا يستطيع المدعي أن يعود فيرفع الدعوى من جديد بإجراءات أخرى، إلا إذا انقضى حقه في الدعوى بالتقادم أو بأي سبب آخر[5].

(1) أحمد هندي، المرجع السابق، ص 826.

(2) سعيد بن خلف التوبي، المرجع السابق، ص 23.

(3) أحمد هندي، المرجع السابق، ص 827.

(4) خليل بوصنوبرة، المرجع السابق، ص 238.

(5) أحمد مليجي، المرجع السابق، ص 238.

كما أن المطالبة بالحق في الخصومة المتنازل عنها لا تعتبر قاطعة لمدة سقوطه بالتقادم، فتستمر المدة لمصلحة المدعى عليه وكأنها لم تنقطع قبل رفع الدعوى[1].

ويحكم على المتنازل بجميع المصاريف القضائية، بما في ذلك أتعاب الخبراء، والمصالحين، والمحامين، وأتعاب المحضرين، والمترجمين، ورسوم التسجيل المختلفة، إلى جانب الغرامات التي يمكن للجهة القضائية أن تحكم بها، والتي تتراوح بين 10.000 د ج 20.000 دج أمام المجلس أو المحكمة العليا[2]، وهذا طبقا لأحكام المواد من 347 و 377 من(ق إ م إ).

(1) سعيد بن خلف التوبي، المرجع السابق، ص 24.

(2) خليل بوصنوبرة، المرجع السابق، ص 238.

خاتمة

ختاما لما تناولناه في دراستنا، فإن المشرع الجزائري بتنظيمه لعوارض الخصومة القضائية في الباب السادس من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ضمن سبعة فصول، استطاع من خلالها أن يجمع عدة عوارض ضمن باب واحد، مانحا إياه اسم عوارض الخصومة، ومختلفا بذلك عن قانون الإجراءات المدنية الملغى الذي جاء بها في مواد متفرقة.

فالمشرع الجزائري بسنه لهذا القانون أدخل تغيرات واضحة على هاته العوارض كالضم والفصل، الانقطاع والوقف، السقوط والتنازل. كما يتضح لنا مدى التغيير الذي لازم النظام القضائي من خلال (ق إ م إ) الذي يعتبر خطوة إصلاحية شاملة ستكون محل دراسات وأبحاث مستفيضة، وسوف يتحقق ذلك بالتدريج عندما يستمر العمل به مدة كافية، تكون مقبولة من وجهة نظر الباحثين والقضاة، وبعد هذا الاستعراض الوجيز للعوارض التي تؤدي إلى ركود الخصومة بنوعيها؛ أي العوارض المانعة من السير في الخصومة والعوارض المنهية لها في ظل التشريع الجزائري، نتوصل إلى استخلاص جملة من النتائج والتوصيات أهمها:

- عوارض الخصومة هي أحداث أو وقائع تعترض سير الدعوى المدنية، فتؤدي إلى ركودها أو انقضائها بغير حكم في موضوعها. والعوارض التي تؤدي إلى ركود الخصومة تتجسد في الضم والفصل، الوقف والانقطاع، أما العوارض التي تؤدي إلى انقضاء الخصومة بغير حكم فيها تنحصر في السقوط والانقضاء والتنازل.

- كما أن صور الوقف تتعدد بتعدد أسبابه، إذ قد يكون الوقف باتفاق الخصوم وهو ما يطلق عليه بالوقف الاتفاقي، وقد يكون بحكم القانون، وفيه يتحقق الوقف بمجرد توافر سببه، وقد يكون الوقف بقرار من المحكمة عندما تجد أن الفصل في الدعوى يتوقف على الفصل في موضوع آخر.

- كما يشترط لوقف الدعوى اتفاقا، اتفاق جميع الخصوم في الدعوى على وقف السير فيها، فلا يجوز وقفها بالنسبة إلى بعض الخصوم دون البعض الآخر؛ لأنه ليس من حسن سير العدالة أن تقطع أوصال الدعوى، وللمحكمة سلطة تقديرية في إقرار اتفاق الخصوم على الوقف، فلها أن ترفض إقراره إذا تبين لها أن طلب الوقف إنما يرمي إلى إطالة أمد النزاع.

- كما لا يمكن تطبيق الأحكام المقررة لوقف السير في الخصومة بشأن الطلب المستعجل لتعارض هذه الأحكام مع الغاية التي يهدف إليها المشرع من إنشاء القضاء المستعجل، وهي اختصار الوقت والجهد والنفقات التي يتطلبها اللجوء إلى القضاء العادي من أجل التيسير للخصوم في الحصول على حماية عاجلة دون المساس بأصل الحق.

- أن الخصومة لا يمكن أن تظل موقوفة إلى ما لا نهاية، وإنما ينتهي مصيرها إلى أحد الأمرين، إما السير فيها من جديد بناء على طلب أحد الخصوم وفتح السير، وإما انقضاؤها دون الحكم في موضوعها إذا لم تستأنف سيرها بعد انتهاء الوقف أو زوال سببه.

-والحكمة من تشريع انقطاع الخصومة تكمن في احترام حقوق الدفاع، فجميع الانقطاعات تؤدي إلى عجز الخصم عن مباشرة حق الدفاع، وتعطل إعمال مبدأ المواجهة بين الخصوم، لذا قرر المشرع أن الانقطاع لا يقع إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها.

- كما يستشف عبر قراءتنا لنصوص المواد التي نظمت هذا الموضوع، أن التنازل يعد إمكانية مخولة للمدعي لإنهاء الخصومة ويكون معلقا على قبول المدعى عليه إذا قدم هذا الأخير طلبا مقابلا، أو استئنافا فرعيا، أو أبدى دفوعا سواء شكلية أو موضوعية، أو دفوعا بعدم القبول.

- أن المشرع قد أحسن صنعا بسنه لنص المادة 233 من (ق إ م إ) لتأسيسه رفض التنازل من طرف المدعى عليه على أسباب مشروعة؛ ذلك أن المجتمع الجزائري في شريحة منه، تجنح دائما إلى التسامح، ومن ثم يكون المشرع بوضعه هذا النص قد جسد تلك الصفة الحسنة لدى المجتمع الجزائري.

وقد ارتأينا كذلك وضع بعض الاقتراحات فيما يخص بعض المواد ومن ذلك مثلا:

- نص المادة 207 الذي ورد على غير الصيغة التي يفترض أن يصاغ بها، ذلك أن الأمر يتعلق بارتباط القضايا فيما بينها، ومتى كان ذلك، ولحسن سير مرفق العدالة، يتعين أن تضم تلك القضايا وجوبا وليس جوازا؛ لأن العبارة الأخيرة تضفي صفة التراخي عن القيام بإجراءات الضم من طرف القاضي، في الوقت الذي يجب فيه إتيان تلك الإجراءات لضمان حسن سير العدالة.

- ضرورة إيجاد صياغة قانونية لحالة الوقف الاتفاقي الذي يتم بين الخصوم والمؤيد بحكم من المحكمة.

- وكذلك يجب إعادة النظر في المدة المقررة للسقوط والتقليص من فترة سريانها.

وفي الأخير، ورغم هذه النقائص، إلا أن المشرع الجزائري بتنظيمه لهذه العوارض كان أشمل وأدق منه في القانون الملغى.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

أ- القرآن الكريم

ب-المعاجم والقواميس

1)- أبي الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الثاني عشر، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، لبنان، 1992.

2)- أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، الجزء السادس،طبعة اتحاد الكتاب العرب،، دون بلد النشر، 2002.

3)- أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، الجزء الخامس، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل، 1999.

4)- أحمد بن محمد بن علي الفيومي، الصباح المنير، تحقيق يوسف محمد، الطبعة الأولى، المكتبة المصرية، بيروت، لبنان، 1997 م.

5)- طاهر الزاوي، ترتيب القاموس المحيط، الجزء الرابع، دار عالم الكتاب، المملكة العربية السعودية، 1996.

6)- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، باب القاف، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1979.

7)- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، تصحيح وضبط سميرة خلف الموالي، المركز العربي للثقافة والعلوم، بيروت، لبنان، دون سنة النشر.

ثانيا: المراجع

أ- الكتب

1)- أجياد ثامر نايف الدليمي، عوارض الدعوى المدنية، الطبعة الأولى، دار الحامد، الأردن، 2008.

2)-أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، منشاة المعارف، مصر، دون سنة النشر

3)- أحمد مليجي، التعليق على قانون المرافعات، الطبعة الثالثة، دار العدالة والمركز القومي، مصر، 2002.

4)- أحمد مليجي، ركود الخصومة المدنية بسبب الشطب أو الوقف أو الانقطاع وفقا لقانون المرافعات وآراء الفقه وأحكام المحاكم، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، دون سنة النشر.

5)- أحمد هندي، أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2002.

6)- الأخضر قوادري، الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي، دار هومة، الجزائر، 2013.

7)- أمينة النمر، قوانين المرافعات، منشأة المعارف، مصر، 1992.

8)- بوبشير محند أمقران، نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

9)- الحسين طاهري، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة لشرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الجزء الأول، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.

10)- خليل بوصنوبرة، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، دار نوميديا، الجزائر، 2010.

11)- زينب شويحة، الإجراءات المدنية في ظل القانون رقم 08-09، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار أسامة، الجزائر، 2009.

12)- سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، 2011.

13)- عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، دار بغدادي، الجزائر، 2009.

14)- عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار موفم، الجزائر، 2009.

15)- عبد الله مسعودي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2011.

16)- علي أبو عطية هيكل، شرح قانون المرافعات، دار المطبوعات الجامعية، مصر، دون سنة النشر.

17)- فرج علواني هليل، البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2007.

18)- مفلح عواد القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، الطبعة الثانية، دار الثقافة، الأردن، 2013.

19)- نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية،دار الجامعة الجديدة، مصر، 1999.

20)- نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006.

21)- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2008.

22)- يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2011.

ب-الرسائل والمذكرات الجامعية

1)- رائد علي محمد الكردي، الدفوع الشكلية بين الشريعة وقانون أصول المحاكمات المدنية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القضاء الشرعي، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2006.

2)- سهام بشير، الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، بحث لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005.

3)- يحي بن علي أحمد العسيري، عوارض الخصومة في نظام المرافعات الشرعية السعودي، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية السعودية، 2005.

ت-المقالات و الدوريات

1)- إبراهيم بن صالح الزغيبي، العوارض التي يترتب عليها انقضاء الخصومة من غير حكم في موضوعها في نظام المرافعات، العدد السابع والثلاثون، السعودية، 2007، ص ص 127- 158

2)- سعيد بن خلف التوبي، بحث حول ترك الخصومة القضائية، عمان، الأردن، 2011،ص ص 1- 30

3)- محمد بركات، عوارض الخصومة في ظل القانون رقم 08-09، مجلة الفكر، العدد الثامن، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2013، ص ص 41-65.

4)- مختار رحماني محمد، سقوط الخصومة في ضوء الفقه والقضاء، المجلة القضائية، العدد الأول، الصادرة 2002، ص ص 60-88

ج-النصوص القانونية

1)- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد48الصادر بتاريخ 10 جوان 1966معدل ومتمم.

2)- أمر رقم 75-58مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني. معدل ومتمم.

3)- قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 يونيو سنة 1984 م يتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية العدد 24 الصادر في سنة 1984.

4)- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. الجريدة الرسمية العدد 21 الصادر في ربيع الثاني عام 1429 هـ الموافق 23 أبريل سنة 2008 م.

ح- القرارات القضائية

1)- ملف رقم 42107، الصادر بتاريخ 1988/02/24، الغرفة المدنية، المجلة القضائية العدد الثالث، السنة 1990.

2)- ملف رقم 45573، الصادر بتاريخ 1988/05/04، الغرفة المدنية، المجلة القضائية العدد الرابع، السنة 1991.

3)- ملف رقم 73514، الصادر بتاريخ 1991/06/12، الغرفة المدنية، العدد الأول، المجلة القضائية **لسنة**1992.

4)- ملف رقم 79677، الصادر بتاريخ 1992/07/14، الغرفة المدنية، المجلة القضائية العدد الرابع، السنة 1993.

الفهرس

مقدمة.....1
الفصل الأول: العوارض المانعة من مواصلة السير في الخصومة 5
المبحث الأول: ضم الخصومات وفصلها.....9
المطلب الأول: مفهوم الضم والفصل 9
الفرع الأول: ضم الخصومة القضائية 9
الفرع الثاني: فصل الخصومة القضائية.....10
الفرع الثالث: شروط ضم وفصل الخصومة القضائية.....8
المطلب الثاني: آثار ضم وفصل الخصومة القضائية.....11
الفرع الأول: من حيث طبيعتها القانونية 13
الفرع الثاني: من حيث الاحكام الصادرة بالتخلي لوحدة الموضوع 13
المبحث الثاني: وقف الخصومة القضائية 15
المطلب الأول: مفهوم وقف الخصومة القضائية 15
الفرع الأول: تعريف وقف الخصومة القضائية.....15
أولا: تعريف وقف الخصومة القضائية لغة.....15
ثانيا: تعريف وقف الخصومة القضائية اصطلاحا.....16
الفرع الثاني: أسباب وقف الخصومة القضائية 17
أولا: إرجاء الفصل في الخصومة 17
1- الوقف لاتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق 18
2- الوقف لمسألة أولية 18
3- الوقف في حالة التنازع في الاختصاص (المادة 403 ق إ م إ) 18
ثانيا: شطب القضية من الجدول 19
ثالثا: الإجراءات في حالتي إرجاء الفصل وشطب القضية 19
الفرع الثالث: أنواع وقف الخصومة القضائية 20
أولا: الوقف الاتفاقي للخصومة القضائية 20

ثانيا: الوقف القضائي 21
1- الوقف القضائي الجزائي 21
2- الوقف القضائي التعليقي..... 22
أ- المسائل الفرعية 22
ب- المسائل الأولية..... 22
ثالثا: الوقف القانوني 22
1- الوقف بحكم جوازي للقاضي 22
2- الوقف بحكم القانون 23
المطلب الثاني: آثار وقف الخصومة القضائية ومصيرها 23
الفرع الأول: الآثار المترتبة على وقف السير في الخصومة القضائية..... 23
أولا: تبقى الخصومة قائمة 23
ثانيا: اعتبار الخصومة راكدة..... 24
ثالثا: وقف سريان المواعيد 24
الفرع الثاني: مصير الخصومة الموقوفة 24
أولا: تعجيل إعادة السير في الخصومة 24
ثانيا: انقضاء الخصومة الموقوفة 25
المبحث الثالث: انقطاع الخصومة القضائية..... 26
المطلب الأول: مفهوم انقطاع الخصومة القضائية 26
الفرع الأول: تعريف انقطاع الخصومة القضائية 26
أولا: انقطاع الخصومة لغة..... 27
ثانيا: انقطاع الخصومة اصطلاحا..... 27
الفرع الثاني: أسباب انقطاع الخصومة القضائية 28
أولا: تغيير أهلية التقاضي لأحد الخصوم..... 29
ثانيا: وفاة أحد الخصوم إذا كانت الخصومة قابلة للانتقال 29
ثالثا: زوال التمثيل القانوني لأحد الخصوم..... 30
المطلب الثاني: آثار الانقطاع ومصير الخصومة القضائية 31

الفرع الأول: آثار انقطاع الخصومة القضائية 31
أولا: تبقى الخصومة قائمة رغم انقطاع سيرها 31
ثانيا: بطلان جميع الإجراءات المتخذة أثناء الانقطاع 32
ثالثا: وقف المواعيد الإجرائية..... 32
الفرع الثاني: مصير الخصومة المنقطعة 32
أولا: استئناف السير في الخصومة..... 32
ثانيا: انقضاء الخصومة المنقطعة 33
الفصل الثاني: العوارض المنهية للخصومة القضائية..... 34
المبحث الأول: انقضاء الخصومة القضائية..... 37
المطلب الأول: مفهوم انقضاء الخصومة القضائية..... 37
الفرع الأول: تعريف انقضاء الخصومة القضائية لغة 37
الفرع الثاني: تعريف انقضاء الخصومة القضائية اصطلاحا..... 38
المطلب الثاني: أسباب انقضاء الخصومة القضائية..... 38
الفرع الأول: الصلح القضائي 38
الفرع الثاني: القبول بالطلبات وبالحكم 40
أولا: صور القبول بالطلبات وبالحكم..... 40
ثانيا: التعبير عن القبول بالحكم..... 40
الفرع الثالث: وفاة أحد الخصوم ما لم تكن الدعوى قابلة للانتقال..... 41
المبحث الثاني: سقوط الخصومة القضائية..... 42
المطلب الأول: مفهوم سقوط الخصومة القضائية 43
الفرع الأول: تعريف سقوط الخصومة..... 43
الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها للحكم بسقوط الخصومة..... 44
أولا: عدم السير في الخصومة 45
ثانيا: أن يستمر عدم السير في الدعوى مدة سنتين 45
المطلب الثاني: إجراءات سقوط الخصومة وآثاره..... 45
الفرع الأول: إجراءات سقوط الخصومة..... 46

الفرع الثاني: آثار سقوط الخصومة 47
أولا: عودة الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى 47
ثانيا: تقرير السقوط في مرحلة الاستئناف أو المعارضة..... 47
ثالثا: الحكم على المدعي الأصلي بجميع المصاريف القضائية 48
المبحث الثالث: التنازل عن الخصومة القضائية 48
المطلب الأول: مفهوم التنازل عن الخصومة 49
الفرع الأول: تعريف التنازل عن الخصومة 50
الفرع الثاني: إجراءات التنازل عن الخصومة 50
المطلب الثاني: آثار التنازل عن الخصومة القضائية 51
الفرع الأول: إلغاء جميع إجراءات الخصومة 52
الفرع الثاني: عدم المساس بأصل الحق وإلزام المتنازل بمصاريف الدعوى 52
خاتمة 54
قائمة المراجع 58
الفهرس 64